المحاورة العاشرة

(الاخذ بالدليل . ونهي الائمة عن التقليد)

هذا آخر مجلس حضره المقلد الثاني أو المناظر الثالث مع المصلح والمقلد وهو الذي بدأ بالسؤال فقال

(الثالث) : قلت ان وقتي قصير هنا وإنني مسافر غداً أو بعد غد وأحب أن أبدي بقية ماعندي من الدلائل على جواز التقليد بل وجوبه على العاجز عن الاجتهاد وأحب أن أعرف بعد ذلك مايدور بينكما من المباحث وأن أقف على رأي حضرة الفاضل (وأشار إلى المصلح) في الوحدة الاسلامية فيما عدا العبادات من أحكام الشرع . وأرى أن من اقوى الادلة على التقليد في العبادات قول العلماء من أهل الصدر الاول إن العامي لامذهب له وإنما مذهبه مذهب مفتيه وفتوى المفتي في حقه بمنزلة الدليل . وأما قولك السابق في الجواب عن عوام أهل الصدر الاول انهم كانوا يأخذون بقول المفتي من باب الرواية لانهم كانوا يسألون عن حكم الله تعالى فيجابون إما بالكتاب وإما بالسنة فيعملون بذلك وهو غير تقليد فهو غير مسلم لوجهين (أحدهما) أن المجيب إذا ذكر الآية أو الحديث في الجواب فان السائل لا يفهم الا اذا كان عربي الاصل ولم يكن كل مسلم كذلك . و(ثانيهما) أن المجيب اذا لم يجد في المسئلة آية ولا حديثا فلا مندوحة له عن القياس وهو رأي وعمل المستفتي به تقليد

(المصلح) : ثبت عن الائمة المجتهدين القول بمنع الفتوى بغير دليل وقد علمت أنني لا أسمي من يأخذ الحكم بدليله مقلداً وإنما أسميه راويا أو متعلما أو مسترشداً وليس هذا بممنوع ولا يعد صاحبه مقصراً في فهم

دينه والبصيرة فيه بل تركه هو التقصير اذالمرء لا ولد عالماوقدورد « العلم بالتعلم والحلم بالتحلم » ولا فرق في هذا بين أن يسمع الآية أو الحديث فيفهم المعنى بنفسه وبين أن يستعين على الفهم بالراوي أو غيره فكله من الاجتهاد في فهم الدين والبصيرة المطلوبة فيه . وأما القياس فقد علمت أنني أمنعه في العبادات المحضة ولا تستطيع أن تثبت لي أن أحد الأئمة المجتهدين حمل الناس على الاخذ بقول له مبني على قياس في العبادات المحضة من غير أن يفهموا ذلك القياس ويقتنعوا به على أن المجتهد يخطيء كما هو معلوم من الاختلاف . ولمتبع الدليل أن يرد بعض مانقل عن المجتهدين إذا قام الدليل على بطلان ذلك لانه مجتهد مثل الذي رد قوله . بل نقلنا عن العلماء المنتسبين للمذاهب أنهم خالفوا أئمتهم في بعض المسائل لان الدليل قام عندهم على خطئهم أوضعف دليلهم . وعلماء الشافعية والحنابلة أكثر العلماء استدراكا على إمامهم لعلمهم بأنه كان يأمر باتباع الدليل ولانهم أعلم المسلمين بالكتاب والسنة

قال العلامة البغوي الشافعي في فاتحة شرح السنة : واني في أكثر ما أوردته بل في عامته متبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل أو إيضاح مشكل أو ترجيح قول على آخر اه وهذا يدل على أنه ماسلم فيما اتبع فيه إلا لرضاه بدليله . وقال في « باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم » : وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والاول أولى بظاهر

الحديث . واستدرك البيهقي وهو شافعي على إمامه في لبس المعصفر إذ صح عنده حديث ابن عمر فيه واستدرك الغزالي على إمامه الشافعي في مسئلة الماء إذا كان دون القلتين ووقع فيه نجاسة لم تغيره وأطال في الاحياء القول في ترجيح عدم النجاسة والميل إلى موافقة مالك مع أنه يلتزم في أحكام الاحياء مذهب الشافعي .ورجح النووي جواز بيع المعاطا وكون نجاسة الخنزير كسائر النجاسات لايجب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب

ومن طالع الكشاف يرى الزمخشري يخالف مذهبه الحنفي في مسائل اتباعا لما فهمه في القرآن منها مسئلة الصعيد الذي يتيمم فيمسح منه . مذهب أبي حنيفة أنه وجه الارض وإن صخرا قال الزمخشري : فان قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة « فاسمحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أي بعضه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لاتراب عليه ؟ قلت قالوا : ان (من) لابتداء الغاية . فان قلت : قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولا يفهم من قول العرب مسحت برأسي من الدهن او من التراب أومن الماء الامعنى التبعيض . قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المراء . وخطأ في تفسير (قال من يحي العظام ؟) الخ زعم الحنفية ان العظام لاتحلها الحياة وصوب من احتج بالآية على حياتها

ومثل هذه المخالفات والاستدراكات كثير عن أكابر العلماء ولو جرى جميعهم على هذه الطريقة القويمة لتحررت المذاهب وزال الخلاف الضار وتحققت الوحدة الاسلامية ولكن الآراء والاهواء لايمكن أن تتفق بنفسها فلا بد من الوازع . والوازع في مثل هذا المقام هو خليفة المسلمين ولكن الخلافة ضعفت في آخر زمن الراشدين وزالت بزوالهم بل صارت

ملكاعضوضا (١) كما ورد في الحديث فأصبحت علوم الدين في فوضوية ادت الى هذا الهلاك والبوار الذي نشكوا منه . ولا يتأتى للخليفة أن يجمع الكلمة ويزيل الخلاف الا اذا كان اماما مجتهدا . ولنقف عند هذا الحد فقد جمح اللسان حتى كدنا نخرج عن المقصود

(الثالث) : نقل عن الامام أبي يوسف انه ليس للعامي العمل بالحديث بل عليه الاقتداء بالفقهاء وأنت تقول ان أبا يوسف مجتهد مطلق ، نعم انهم قالوا انه أراد الجاهل الصرف الذي لا يفهم معنى النصوص ولا يعرف الناسخ والمنسوخ وغير ذلك . ولا أحتج بهذا على أصل التقليد فقد علمت انك لا تأخذ فيه ولا بقول المجتهد وانما اعارض قولك ان المأثور عن الائمة هو النهي عن اتباعهم وترك الاخذ بالكتاب والسنة . وقد علمنا عنك أنك تلوم علماء العصر لاخذهم بالتقليد والتزام كل طائفة منهم إماما واحداً وتقول انهم اتبعوا في هذا الصنيع أقوال المقلدين من الفقهاء وانهم لو اتبعوا الائمة لعذرتهم وقد بينت لك الآن انهم اتبعوا في ذلك إماما مجتهدا

(المصلح) : المعروف عن العلماء المتقدمين أن الناس صنفان علماء باحثون ويجب عليهم اتباع الدليل وعوام لا يفقهون ويجب عليهم اتباع الفقهاء من غير التزام واحد بعينه وهذا هو معنى قولهم مذهب العامي مذهب مفتيه والمشهور عنهم أنه لا يجب عليه التزام مفت واحد بل يسأل من يعن له ممن يثق بهم . وقالوا انه يعمل بظاهر الحديث (والقرآن بالاولى)

---

١) اشارة إلى حديث « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاعضوضا » وفي سنده مقال ومتنه معارض بأحاديث صحيحة ، ومعناه ان المدة المذكورة هي مدة خلافة النبوة التي يسير فيها أئمة المسلمين على منهاج النبي (ص) ثم يغلب عليهم بعدها عظمة الملك وزهوه ، وقد وضحنا ذلك في ج ٩ : م ٢٤ م

ولم ينقل عن الائمة خلاف في هذا الا عن أبي يوسف من أئمتكم .

جاء في مبحث صوم المحتجم من كتاب الهداية: ولو احتجم فظن أن ذلك يفطر ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد (بل وأبي حنيفة) لان قول رسول الله ﷺ لا ينزل عن قول المفتي . وفي الكافي والحميدي ولا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي يصلح دليلا فقول الرسول أولى ،وقول أبي يوسف خلاف ذلك . وقد أجابوا عن أبي يوسف بانه أراد العامي الصرف الجاهل الذي لا يفهم معنى الحديث كما في السافري والحميدي أي كعامة الفلاحين في زماننا إذا سمع الحديث من الناس ولم يسمع تفسيره . وأما الائمة الاربعة فقد نقل عن كل واحد منهم الامر بتقديم الحديث على قوله . وما أهان الكتاب والسنة الا بعض المتفقهة المتأخرين حتى تجرأ بعض من يسمون اليوم علماء على القول بان من يقول اعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو زنديق وما الزنديق الا من يختار على كلام الله ورسوله كلام غيرهما بعد ان يعرفهما

(المقلد): كنت اقترحت عليك في المجلس الماضي ان تبين لنا رأيك في الوحدة الاسلامية في المعاملات والاحكام الدنيوية ثم نعود إلى المناقشة في الاجتهاد والتقليد وذكر ما عندنا وما عندك في ذلك والآن أوافق صديقي في مطالبتك بنصوص الائمة في النهي عن التقليد لعلنا نسلم لك بعد ذلك ما تقول تسليما

(المصلح) انني استحضر الآن بعض هذه النصوص ويسهل على أن أستقصيها بالمراجعة في الكتب ان شئتم

(المقلد . والثالث معا): اذكر لنا ما تستحضره الآن فلعل فيه غناء

(المصلح)أما أبو حنيفة فقد نقل عنه انه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وممن نقل عنه هذا العلامة ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٠ في (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد) والشعراني في اليواقيت والميزان

وقال الفقيه أبو الليث السمرقندي :حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبي حنيفه انه قال لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلناه . وروي عن عاصم بن يوسف أنه قيل له انك تكثر الخلاف لابى حنيفة فقال إن أبا حنيفة قد أوتى مالم نؤت فأدرك فهمه مالا ندركه ونحن لم نؤت من الفهم الا ما أوتينا ولا يسعنا أن نفتي بقوله مالم نفهم من أين قال. وروي عن عصام بن يوسف أنه قال كنت في مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبى حنيفة زفر بن الهزيل وأبو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم أجمعوا على أنه(قال) لا يحل لاحد أن يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلناه اهوقد أورد هذا الشيخ صالح بن محمد العمري المحدث الشهير بالفلاني أستاذ الشيخ محمد عابد السندي المحدث الشهير وقال ان هؤلاء الأئمة لا يبيحون لغيرهم ان يقلدهم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليل قولهم وهذا الذى ذكره أبو الليث ونقل في خزانة الروايات مثله عن السراجية وغيرها اه

وفي روضة العلماء الزندوستية في فضل الصحابة قيل لابي حنيفة إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه ؟قال اتركوا قولي بكتاب الله،فقيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه ؟فقال اتركوا قولي لقول رسول الله ﷺ ، فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه؟قال اتركوا قولي لقول الصحابة.

وقال ابن الشحنة في نهاية النهاية : وان كان ـ أي ترك الامام الحديث ـ لضعف في طريقه فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعفه به فينبغي أن يعتبر فان صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه أنه قال «إذا صح الحديث فهو مذهبي»

ونقل الشعراني عنه أنه كان يقول إذا أفتى يقول : هذا رأي النعمان ابن ثابت ـ يعني نفسه ـ وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو أولى بالصواب

هـذا ما كان يقوله هـذا الامام الجليل رحمه الله تعالى ولم يبحث ويستنبط ليصرف المسلمين عن الكتاب والسنة الى أقواله وإنما بحث واستنبط ليعلمهم طرق الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة فهل يصح لمدعي اتباعه أن يحظر النظر في الكتاب والسنة بقصد العمل بهما اتباعا لبعض المقلدين المتأخرين كابن عابدين واضرابه وهل يكون بهذا مهتديا بهدي أبي حنيفة ومتبعا له ؟ كلا إن هؤلاء المتأخرين نقلوا عن أمثالهم أن العمل بالفقه لا بالحديث (إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) ومن البلاء أن لا يقتنع المسلم بانه يجوز له أو يجب عليه العمل بكتاب الله وسنة رسوله إذا هو فهمهما وأنه يجب عليه أن يفهم ما يفترض عليه فهمه منهما إلا اذا جئناه بنقل عن العلماء بأن ذلك جائز أو واجب

ويعجبني قول الظهيرية من كتبكم في الرد على من يقول إن العمل بالفقه لا بالحديث فقد بينت فساد هـذا القول وما أول به من كونه مخصوصاً بالعوام الذين هم كالهوام لا يميزون بين صحيحه وضعيفه وموضوعه ونسبته الى سوء الادب ووسمته بالشناعة والبشاعة وقالت « إنه لا يصدر

عن عاقل، فضلا عن فاضل، ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث لقال قائل بعين ذلك التوجيه ان العمل على الفقه لا على الكتاب فان العامي لا يفهم شيئا من الكتاب، ولا يميز بين محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومفسره ومجمله وعامه وخاصه وغير ذلك من أقسامه فصح أن يقال ان العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث، وفساده أظهر من أن يُظهر، وشناعته أجلى من أن تستر، بل لا يليق بحال المسلم المميز ان يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوي الفطانة والدراية. وإذا تحققت ما تلوناه عليك عرفت أنه لم يكن نص من الامام على المرام (١) لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام، فضلا عن العوام، أن يعملوا بما صح عن سيد الانام، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، ومن أنصف ولم يتعسف، عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، ومن عدل عن ذلك، فهو هالك، يوصف بالجاهل المعاند المكابر، ولو كان عند الناس من الاكابر » اهـ

وقال ملا علي القاري في رسالته في اشارة المسبحة: وقد أغرب الكيداني حيث قال « العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث » أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم، وجرم جسيم، منشؤه الجهل بقواعد الاصول، ومراتب الفروع من المنقول، ولولا حسن الظن به، وتأويل كلامه بنحو (كذا) لكان كفره صريحا، وارتداده صحيحاً، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما كاد نقله أن يكون متواتراً، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء

(١) يريد أنه لو لم يأمر الامام بترك قوله للحديث لوجب تركه فكيف وقد أمر

كابراً عن كابر مكابراً ، والحال ان الامام الاعظم ، والهمام الاقدم ، قال لا يحل لاحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلي في المسئلة . فاذا عرفت هذا فاعلم أنه لو لم يكن نص للامام على المرام» وساق ماتقدم آنفا على سبيل التضمين فلا نعيده

(الثالث) حسبي هذا فقد اقتنعت بأن من صح عنده حديث يجب عليه أن يعمل به وإن خالف المذهب . ولكن يحتمل أن يكون الحديث منسوخا .

(المصلح) : هذا الاحتمال لاتأثيرله فمعرفة الاحاديث المنسوخة أيسر من معرفة الاقوال التي رجع عنها الامام لانها أقل ، والعناية ببيانها كانت أكثر ، كما أن معرفة الرواية الصحيحة من غيرها في الحديث أسهل منها في أقوال الامام. ولو صح أن يكون الاحتمال مانعا لما كان لنا أن نعمل إلا بالمتواتر المجمع عليه . والصواب ما قلناه سابقا من أن هذا هو الذي لامندوحة عن العمل به ، وهو ضابط الوحدة الاسلامية في الدين ، والامر في غيره سهل ، والاحتياط الاخذ بماصح في السنة . ثم انصرفوا على موعد اه (ص ٥٢٠ م ٤)

المحاورة الحادية عشر

(الاخذ بالدليل ونهي الأئمة عن التقليد)

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس الحادى عشر قال الشيخ

(المقلد) : ان صديقي قدسافر وهو في حيرة لا يدري كيف يجمع بين ما أوردته من نصوص أئمة الحنفية الصريحة في وجوب اتباع الدليل وعدم الاخذ بكلامهم الا بعد معرفة مأخذه من الكتاب والسنة والقياس

الجلي وبين ما ذكره ابن عابدين في رسم المفتي وفي حاشيته على الدر المختار من تقسيم العلماء الى ست طبقات كل طبقة تقلد ما فوقها الى المجتهد المطلق الذي له الحق وحده بأخذ الحكم من الدليل . وقال: إننا نرى في الكتب أقوالا مثل هذه الاقوال الدالة على وجوب اتباع الدليل فنحسبها متروكة لأنا مقيدون بكتب مخصوصة وأقوال علماء مخصوصين وحجر علينا الاخذ بقول غيرهم فضلا عن إتباع الدليل استقلالا ، حتى قالوا ان ابحاث الكمال ابن الهمام الذي شهد له كثيرون ببلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق لا يجوز العمل بها اذا صادمت المنقول من نصوص المذهب وان كانت أبحاثه مدللة وتلك النصوص لا دليل عليها بل مصادمة للدليل

(المصلح) :أعجب من هذا القول التصريح بعدم جواز العمل بنصوص الكتاب والسنة وإن كانت صريحة اذا هي خالفت نص علماء المذهب الذي لادليل عليه . ولكن نير البصيرة لا يحار وان كان مقلدا لانهم انما أوجبوا عليه تقليد مجتهد والذين قالوا هذه الاقوال مقلدون والائمة برآء منها، فمن عمل بهذه القواعد في مسائل نطق الكتاب أو مضت السنة فيها بخلاف المنقول في المذهب فقد ترك أصل دينه الاصيل وركنه الركين ، لقول مقلد يتبرأ منه يوم القيامة لانه يحرم تقليد المقلد ويصدق عليه قوله تعالى (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب)

(المقلد) : قال صديقي انه لا حجة لهم في هذا المقام الا احتمال النسخ وقد أعجبه قولك ان هذا الاحتمال يأتي في أقوال الائمة والفقهاء فان الاقوال التي رجعوا عنها أكثر من الاحاديث المنسوخة وان معرفة المنسوخ أيسر من معرفة القول المتروك

(المصلح) : الاحاديث التي قالوا بنسخها قليلة جداوحصرها بعضهم في واحد وعشرين حديثا وقد رأيت في كتاب نقلا عن حاشية الهداية لابن العز في مسئلة المحتجم التي ذكرناها في المجلس الماضي ان أبا حنيفة وصاحبه محمدا يعذران من أخذ فيها بالحديث المنسوخ « أفطر الحاجم والمحجوم » خلافا لابي يوسف . وإنني أحب أن أذكره لك . ذكر عند قول أبي يوسف بلزوم الكفارة وتعليله بقوله « فان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث » ما نصه:

« في تعليله نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة النزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين كيف يقال في هذا إنه غير معذور، فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه(١) ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى أن يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأي فلان أو فلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ أم لا ؟ أما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطأ المفتي أولى من تطرق الاحتمال الى نسخ ما سمعه من الحديث » ثم ذكر قلة المنسوخ وجمع ابن الجوزي كل ماصح أو احتمل نسخه فاذا هو لا يتجاوز أحد وعشرين حديثا ثم قال : فاذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي فكيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا في العمل وهذا من أبطل الباطل ولذا أقام

١) كذا في المنار والظاهر ان الاصل: مايعارضه ناسخ متأخر عنه

الله تعالى الحجة برسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دون آحاد الامة . ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه عدة أقوال. وهذا كله فيمن له نوع أهلية وأما إذا لم يكن له ففرضه ماقال الله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » واذا جاز اعتماد المستفتي على مايكتب له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وان علا فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقاة من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أولى بالجواز . واذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث » اهـ

(المقلد) : هذا الكلام موافق لما قلته لي من قبل الا الاستدلال بالآية على التقليد فقد منعته أنت

(المصلح) : هذا كلام حسن جداً واني وان كنت بينت أن الآية لا تدل على جواز التقليد لانها في سياق آخر فاني لم أمنع الاهتداء بالعلماء والاستعانة بهم على فهم الدين وقد قلت غير مرة ان الائمة رضي الله تعالى عنهم لم يستنبطوا الاحكام ليصرفوا الناس اليهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم وانما استنبطوا ليعلموهم كيف يفهمون وكيف يستنبطون ولذلك حرموا الاخذ بقولهم من غير معرفة دليله لئلا يفتتن الناس بهم ويتخذوهم شارعين . ولم ينسب لاحد منهم شذوذ في ذلك الا تلك الكلمة لابي يوسف وقد أولها بعضهم كما تقدم وأبطل دليلها بعض آخر كما سمعت آنفا . على أن ابن العز هذا قد نقل عن أبي يوسف مثلما نقل عن ابي حنيفة انه قال « لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين أخذناه

أورد هذا عنه صاحب كتاب إيقاظ همم أولي الابصار ثم أورد عبارة أخرى فيها تشديد عظيم وهي قوله بعد ذكر جواز ترك بعض المسائل في مذهب لرؤية أن دليل المذهب الاخر أقوى :

« فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافراً يستتاب فان تاب والاقتل، فانه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الائمة رضي الله تعالى عنهم فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك كفر بل غاية مايقال انه يسوغ أويجب على العامي أن يقلد واحداً من الائمة من غير تعيين زيد ولا عمرو، وأما من كان محبا للائمة موالياً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك . والصحابة والائمة بعدهم كانوا مؤتلفين متفقين وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة فاجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة . ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون التابعين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين كالرافضي والناصبي والخارجي فهذه طرق أهل البدع والاهواء » الخ وذكر فيه أن التعصب للمذاهب كان من أسباب دخول الافرنج الى بعض بلاد المغرب الاسلامية وامتلاكها يعني الاندلس ومن أسباب زحف التتار على بلاد المشرق وتدويخ المسلمين فيها وقد ذكرنا هذا من قبل

وأعجبني قوله « يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن الخ وان كنت أسمي هذا استرشاداً وتعلما لا تقليداً اذ التسمية لامشاحة فيها لان هذا القول موافق لقوله عز وجل (فبشر عبادى الذين

يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله واولئك هم أولو الألباب) ومفهوم الآية ان المقلد الأعمى الذي لا يميز بين الأقوال ولا يعرف من أين جاءت ليس ممن هداهم الله ولا من أولي العقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقد اصيب المسلمون لهذه المخالفة بفتن كثيرة وانواع من العذاب . ولا تزال الفتن تعبث بهم والاجانب تستولي عليهم وأكثرهم غافلون عن اسبابها وعللها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(المقلد) : هل تذكر شيئا في النهي عن التقليد للامام مالك بن أنس رضي الله عنه

(المصلح) : نعم روى حافظ المغرب ابن عبد البر عن عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن قال حدثني ابو عبد الله محمد بن احمد القاضي المالكي حدثنا موسى بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول : انما انا بشر اخطيء واصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ،: ورواه غيره أيضا . وروى أيضا بسنده إلى مطرف قال سمعت مالكا يقول قال لي ابن هرمز لا تمسك على شيء مما سمعته مني من هذا الرأي فانما افتجرته أنا وربيعة فلا تتمسك به

(المقلد) ما معنى افتجرته فانني لا اذكر انني سمعت هذه الكلمة

(المصلح) : يقال افتجر الكلام بالجيم اذا اخترقه من نفسه ولم يسمعه ويتعلمه من أحد . ويقال افتحر الكلام والرأي بالحاء المهملة اذا اخترعه ولم يتابعه عليه أحد وأجدر بالمفتجر أن يكون مفتحرا

(المقلد) : ان هذا من محاسن لغتنا ولكنه غير مستعمل

(المصلح) : ان شأننا في اللغة شبيه بشأننا في الدين ولات حين كلام في ذلك فلنمض في طريقنا الى غايتنا

وروي عن مزين وعن عيسى عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله تعالى انه قال: ليس كلما قال رجل قولا ـ وان كان له فضل ـ يتبع عليه . يقول الله (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وروى سحنون عن ابن وهب قال قال له مالك بن أنس وهو ينكر كثرة المسائل : ياعبد الله ما علمته فقل به ودل عليه، ومالم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء : وجاءه رجل فسأله عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أرأيت ... فقال مالك (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية .وقال لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : قال هذا كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها ـ وهنا التفت المصلح الى المقلد وقال ألم أقل لك من قبل ان عامة أهل العصر الاول لم يكونوا مقلدين يأخذون بآراء العلماء وانما كانوا يأخذون بروايتهم ؟ ثم قال

وروي عن عبدالله بن مسلمة القعنبي قال دخلت على مالك أنا ورجل آخر فوجدناه يبكي فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عني يبكي فقلت له يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك ؟ فقال لي يا ابن قعنب أبكي لله على ما فرط مني، ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر بسوط ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل، وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه. وفي رواية أخرى فقلنا له ارجع عن ذلك فقال كيف لي بذلك وقد سارت به الركبان وأنا على ماترى. فلم نخرج من عنده حتى أغمضناه أي فكان

هذا ما لقني الله تعالى عليه . ومن المشهور عنه رضي الله عنه : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر : ويشير الى الروضة الشريفة . وفي رواية : كل كلام منه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر : وسنأتي في المجلس الآخر ـ ان شاء الله تعالى ـ عن غير ذلك مما يؤثر عنه وعن أكابر اتباعه ثم ما يؤثر عن غيرهم من الائمة وأكابر العلماء حتى يتبين لكم أنكم ما قلدتم الا من تجزمون بعدم جواز تقليده والله الموفق للصواب . ثم افترقنا على موعد اه (ص ٥٦٧ م ٤)

المحاورة الثانية عشرة

(نهي الامام الشافعي وأصحابه عن التقليد)

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس (١٢) ابتدأ الثاني الكلام فقال

(المقلد) : قد قلت لي مرة إنك مطلع على نقول كثيرة عن الشافعي وأتباعه فأرجو أن تكتفي بالمهم منها

(المصلح) : نعم ان ما ورد عن الامام الشافعي والائمة المنتسبين اليه في العلم والاجتهاد في اتباع الدليل وعدم جواز الاخذ بقول أحد من غير معرفة دليله كثير جدا فمنه ما في كتاب الام وهو موجود بين أيديكم في دار الكتب الخديوية، وهو قول الامام بمناسبة كلام: «وهذا يدل على أنه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال» وروى الحافظ البيهقي بسنده الى الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسئلة فقال يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا (فقال له السائل) ياأبا عبد الله أتقول بهذا ؟ فارتعد الشافعي

واصفر وحال لونه وقال : ويحك وأي أرض تقلني واي سماء تظلني اذا رويت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ولم أقل نعم على الرأس والعين : (قال المصلح) فهذا السؤال ومثله كثير يدلنا على شدة استعداد الناس لتقليد من يشتهر من العلماء الى حد أن يتركوا قول الرسول المعصوم لأقوالهم والائمة رضي الله تعالى عنهم كانوا يصدون الناس عن ذلك ويفتحون لهم باجتهادهم أبواب البحث ، ولكن الغلبة للاستعداد العام على قول كل عالم وامام

وقال الربيع سمعت الشافعي يقول: ما من أحد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول وأصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قولي ـ وجعل يردد هذا الكلام. وروى البيهقي أيضا بسنده إلى الربيع قال سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودعوا ما قلت : فهذا مذهبه في اتباع السنة . وبه اليه قال: اذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له عنه وكان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزده قوة وحديث رسول الله ﷺ مستغن بنفسه ، وان كان يروي عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم يلتفت الى ما خالفه الخ

وقال الشافعي أيضا : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله(ص) لم يكن له أن يدعها لقول أحد . وصح عنه أيضا أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله(ص)ـ كل هذا من رواية البيهقي في المدخل.

وفي إعلام الموقعين لابن القيم نحوه .ومن أحسن تلك الروايات قول أحمد ابن عيسى بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول : كل مسئلة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ماقلت فانا راجع اليها في حياتي وبعد مماتي

(المقلد) حسبي هـذا عن الامام نفسه وأحب ان اسمع شيئا عن أصحابه وأتباعه .

(المصلح) : روي عن الامام احمد رحمه الله تعالى أنه قال كان أحسن أمر الشافعي عندي انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله وقال أيضا قال لنا الشافعي : اذا صح عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب اليه : والامام احمد من اصحاب الشافعي اى إنه جرى على طريقته في الاجتهاد وان استقل بمذهب

وقال الحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس . في معالي ابن ادريس) قد اشتهر عن الشافعي « اذا صح الحديث فهو مذهبي » قرأت بخط تقي الدين السبكي في مصنف له في هذه المسئلة ماملخصه : اذا وجد الشافعي حديثا صحيحا يخالفه مذهبه ان كملت فيه آلة الاجتهاد في تلك المسئلة فليعمل بالحديث بشرط أن لايكون الامام اطلع عليـه وأجاب عليه وان لم يجد وكانت المسئلة حيث لااجماع قال السبكي فالعمل بالحديث أولى . اهـ ونحن نقول ان العمل بالحديث متعين حيث لااجماع ولا حديث يعارضه مما يرجح عليه

وقال ابن القيم في قول الشافعي « اذا صح الحديث فهو مذهبي » هذا صريح في مدلوله وان مذهبه مادل عليه الحديث لاقول له غيره

ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث فيقال هذا مذهب الشافعي ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي ولا الحكم به ـ صرح بذلك جماعة من أئمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقارىء اذا قرأ عليه مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها : اضرب هذه المسئلة فليست مذهبه . وهذا هو الصواب قطعا لو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح به بألفاظ كلها صريحة في مدلولها ؟ فنحن نشهد بالله ان مذهبه وقوله الذى لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه ، ومن نسب اليه خلافه فقد نسب اليه خلاف مذهبه ، ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر أنه انما خالفه لضعف في سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه ائمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يماري أنه مذهبه قطعا وهذا كمسئلة الجوائح (١) الخ

(المقلد) : قد تقدم مثل هذا عن أصحاب أبي حنيفة أيضا ولك الحق في لوم العلماء على عدم العمل بهذا الارشاد وعلى اهمال العمل بالحديث

---

(١) المنار: الجوائح جمع جائحة وهي الآفة السماوية يهلك بها الزرع فمن اشترى ثمرة وأخذتها الجوائح قبل قطعها يوضع عنه الثمن . وقد علل الشافعي حديث سفيان ابن عيينة في وضع الجوائح بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح فلم يعول عليه ولكن الحديث صح من غير طريق سفيان . واظهر الروايات في الباب حديث مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن النبي (ص) أنه قال : اذا بعت من أخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ فابن القيم يقول ان مذهب الشافعي وضع الجوائح وان علل ما رواه فيها لانه صح من طرق أخرى

وقراءته للتبرك فقط ولكنني أعجب كيف اتفق الاكثرون على هذا

(المصلح) قد عجب من هذا كل عالم منصف حتى من يقول بالتقليد قال العز ابن عبد السلام الذي كان يلقب بسلطان العلماء : ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ماوطن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح الى دليل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب الامام أولى من تعجبه من مذهب غيره . والبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة تجذبها وما رأيت أحدا رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده ، والاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم اهتد اليه، ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ماذكره من الدليل الواضح ، والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الاحكام ومسارعتهم الى اتباع الحق اذا ظهر دليل على لسان الخصم؟ وقد نقل عن الشافعي انه قال: ما ناظرت أحداً الا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فان كان الحق معي

اتبعني وان كان معه اتبعته اه

(المقلد) : كلام هذا الامام معقول ولكن تحكيم الأدلة في المذاهب يفضي الى تلاشيها أو استخلاص مذهب واحد ملفق منها ولعل هذا هو ما تريده من توحيد المذاهب الذي سميته الوحدة الاسلامية ولكن نفوس أكثر الفقهاء لا ترضى به لانهم كما قال العز ابن عبد السلام جمدوا عليها جمودا غريبا أعمى كل متبع مذهب عن غيره ولا أعرف سر ذلك وحكمته ولعل لله تعالى حكمة في حفظ الاسلام بحفظ هذه المذاهب

(المصلح) . الاسباب في جمودهم ظاهرة وقد أوضحها الامام الغزالي والعز ابن عبد السلام وغيرهما من الأئمة الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم ، فمنها بالنسبة الى بعضهم المباراة والمماراة وحب الظهور وما يتعلق بذلك ، ومنها المنافع والمرافق في القضاء والافتاء والاوقاف والجرايات بالنسبة الى آخرين . ومنها الثقة والاطمئنان بالتربية العلمية على المذهب والاقتصار عليه في التعليم ثم في التعلم والافتاء ومن طبع الانسان ان ما يعتاد عليه زمنا طويلا يملك عليه أمره ويؤثر في نفسه تأثيرا يصرفها عن كل ما عداه ، الا أصحاب العقول الكبيرة ، والنفوس العالية ، الذين تكون الحقيقة ضالتهم ، والصواب وجهتهم ، وقليل ما هم . وأما الحكمة في ذلك فهي ما نشاهد من تفرق المسلمين شيعا وحزبهم وجعل بأسهم بينهم شديدا ودينهم واحد ينهي عن الخلاف والاختلاف كما قلنا مرارا . ولو اجتمع العلماء في كل عصر وحكموا الكتاب والسنة في كل ما استنبطه الأئمة والعلماء وعملوا وأرشدوا الى العمل بالارجح لما خرج بذلك أولئك الأئمة عن كونهم هداة الامة ، ولصح ما يروى من أن اختلافهم رحمة ، لان الحقيقة تظهر من تصادم

الافكار ، والصواب يؤخذ من اختلاف الانظار، وبذلك يكون كل مسلم مهتديا بكل إمام من أولئك الائمة من غير توزيع ، ولا قول بعصمة أحد او استقلاله بالتشريع ،

(المقلد) : إن العز ابن عبد السلام من أئمة الشافعية ويظهر من كلامه هذا انه كان يدعي الاجتهاد المطلق ولكن لم يدون مذهبا ولم يتبعه أحد

(المصلح) : انه كان شافعيا ثم صار مجتهداً عن أهلية واستحقاق وهو ممن اتفق الناس على قوة دينه وغزارة علمه حتى قال الامام ابن عرفة المالكي لا ينعقد المسلمين اجماع بدون عز الدين بن عبد السلام : يعني في عصره لان الاجماع انما هو اجماع المجتهدين كما قالوه في الاصول .وما كل مجتهد يدون مذهبا يحمل الناس على اتباعه وقد قلت غير مرة ان الائمة المشهورين لم يستنبطوا الاحكام ليحملوا الناس على تقليدهم فيها ولكن ليفتحوا لهم باب العلم . والذين ارتقوا الى مرتبة الاجتهاد المطلق بعد تدوين المذاهب وانتشارها أداهم اجتهادهم الى ارجاع الاقوال الكثيرة في كل مسألة الى قول واحد وهو ما كان دليله أقوى ولو ألفوا في ذلك لكان لهم مذهب يزيد به الخلاف اذ لا يمكن أن يأخذ به كل الناس ولذلك كانوا يحاولون اقناع العلماء بذلك ولو تسنى لهم هذا الاقناع لجمعوا كلمة المسلمين وهذا مطلب عزيز لا يصل اليه المسلمون الا بعد أن يشتغلوا بالعلم الصحيح مع استقلال الفكر أربعين سنة . ومتى نبتدىء بهذا ؟

وللجلال السيوطي رسالة في ثلاث مسائل متعلقة بالاجتهاد احداها هل الاجتهاد موجود الآن أم لا ؟ . والثانية هل الاجتهاد المطلق مرادف للاجتهاد المستقل أو بينهما فرق ؟ . والثالثة هل للمجتهد أن يتولى المدارس

الموقوفة على الشافعية مثلا ؟ قال : وكل من المسائل الثلاث جوابها منقول ومنصوص للعلماء بل ومجمع عليه لا خلاف فيه صادراً من عالم وإنما فيه نزاع ومكابرة من غير العلماء الموثوق بهم »

قال : « أما المسئلة الاولى فالجواب عنها من وجهين أحدهما أن العلماء من جميع المذاهب متفقون على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر واجب على أهل كل زمان أن يقوم به بعضهم وأنه متى قصر فيه أهل عصر بحيث خلا العصر عن مجتهد أثموا كلهم وعصوا بأسرهم . وممن أشار إلى ماذكرناه الامام الشافعي رضي الله عنه ثم صاحبه المزني وصنف أعني المزني كتابا في ذلك سماه (إفساد التقليد) وممن نص على ماذكرناه من الفرضية وتأثيم أهل العصر بأسرهم عند خلو العصر عن مجتهد نصا صريحا الماوردي في أول كتابه الحاوي والروياني في أول البحر والقاضي حسين في تعليقه والزبيري في كتاب المسكت وابن سراقة في كتاب الاعداد وإمام الحرمين في باب السيف من النهاية والشهرستاني في الملل والنحل والبغوي في أول التهذيب والغزالي في البسيط والوسيط وابن الصلاح في آداب الفتيا والنووي في شرح المهذب وفي شرح مسلم والشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصر النهاية وابن الرفعة في المطلق والزركشي في كتاب القواعد والبحر. وذكر ابن الصلاح أن ظاهر كلام الاصحاب أن المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية وأما المجتهد المقيد فلا يتأدى به الفرض

فهؤلاء أئمة أصحابنا نصوا صريحا على أن الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية وان أهل العصر إذا قصروا فيه أثموا كلهم

«وممن نص على ذلك من أئمة المالكية القاضي عبد الوهاب في

المقدمات وابن القصار في كتابه في أصول الفقه ونقله عن مذهب مالك وجمهور العلماء والقرافي في التنقيح وابن عبد السلام المالكي في شرح مختصر ابن الحاجب وأبو محمد بن ستناري في المسائل المشورة وابن عرفة في كتابه المبسوط في الفقه . وقد سقنا عبارات هؤلاء بحروفها في كتاب (الرد على من أخلد الى الارض) فليراجعه من أراد الوقوف عليه

(الوجه الثاني) أن جمهور العلماء نصوا على أنه يستحيل عقلا خلو الزمان عن مجتهد الى أن تأتي اشراط الساعة الكبرى وأنه متى خلا الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعة وزال التكليف عن العباد وسقطت الحجة وصار الامر كزمن الفترة . وممن نص على ذلك صريحا الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني والزبيري وإمام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول ونقله ابن برهان في الوجيز عن طائفة من الاصوليين ورجحه ابن دقيق العيد وابن عبد السلام من المالكية في شرح المختصر وجزم به القاضي عبد الوهاب في الملخص وأشار اليه الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في اللمع وهو مذهب الحنابلة باسرهم نقله عنهم ابن الحاجب في مختصره وابن الساعاتي من الحنفية في البديع وابن السبكي في جمع الجوامع ، وقال ابن عرفة المالكي في كتابه في الفقه : قد قال الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله مانصه «ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة» قال فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم .قال والفخر الرازي توفي سنة ٦٠٦ ـ هذا كلام ابن عرفة

« وقد وجدت ما هو أبلغ من ذلك فذكر التبريزي في تنقيح المحصول مانصه: لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله الى

ثلاثة كان اجماعهم حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان قوله حجة لانه كل الامة، وان كان ينبو عنه لفظ الاجماع. وقال الزركشي في البحر: قال الاستاذ أبو اسحاق يجوز أن لا يبقى في الدهر الا مجتهد واحد ولو اتفق فقوله حجة كالاجماع ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال الله تعالى (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله) ونقله الصفي الهندي عن الاكثرين وبه جزم ابن شريح في كتاب الودائع فقال : وحقيقة الاجماع هو القول بالحق فاذا حصل القول الحق من واحد فهو اجماع .وقال الكيا الهراسي : اختلف هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره »

ثم أجاب عن المسئلة الثانية بان ابن الصلاح والنووي وغيرهما قالوا ان المجتهدين أصناف . مجتهد مطلق مستقل ، ومجتهد مطلق منتسب الى إمام من الائمة الاربعة ومجتهد مقيد، وان الصنف الاول فقد من القرن الرابع ولم يبق الا الصنفان الآخران .وأجاب عن المسئلة الثالثة بان المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقيد كلاهما يستحقان ولاية وظائف الشافعية مثلا (بلاخلاف بين المسلمين) اه ملخصا

(المقلد) : أراك مطلعا على أن أكابر العلماء حكموا بأن باب الاجتهاد المطلق المستقل قد أقفل من القرن الرابع فمابالك تطلب فتحه في هذا الزمان

(المصلح) : إنهم لم يقولوا بأن الباب أقفل وإنما قالوا ان المجتهد المستقل فقد وذلك أن العلماء الذين صاروا مجتهدين قد حصلوا الفقه على طريق الائمة الاربعة إذ لم يوجد غيرها ومنها ارتقوا إلى درجة الاجتهاد المطلق فظلوا منتسبين الى الأئمة الذين اشتغلوا في أول الامر بمذاهبهم وقد كشفت لك آنفا عن السبب في عدم انشاء مذاهب جديدة لهم . ومن

أراد أن يسلك سبل الاجتهاد المستقل من غير التزام طريقة واحدة من الاربعة بعينه فعل . ومن هؤلاء الامام محمد الشوكاني(١) المتوفى سنة ١٢٥٠ للهجرة ومذهبه أقوى المذاهب المعروفه دليلا، وأقوم قيلا، اهـ(ص ٢٠٧م ٤)

المحاورة الثالثة عشرة

التقليد والوحدة الاسلامية في السياسة والقضاء

هي الامام احمد واتباعه عن التقليد . ترك التقليد ليس نمطاً للائمة والعلماء . أحكام الشرع قسمان روحاني لا تقليد فيه ودنيوى يتبع فيه اولوالامر المجتهدون . الوحدة الاسلامية في المعاملات السياسية والقضائية، المشاورة والاجماع . تفويض الشارع أمر الاحكام لاولي الامر المجتهدين . تقديم الحكم بالمصلحة الموافقة للقواعد العامة . نكاح المتعة . الحكم بالاستحسان عند الحنفية . حكم القاضي بعلمه . اسباب الحكم ليست تعبدية . حكم القضاء على الظاهر وحكم الدين على الباطن العدل هو ما يوصل الى الحق، اقتراح على أهل الحل والعقد ان يؤلفوا كتابا في السياسة والقضاء يوافق المصلحة الاسلامية في هذا العصر

اجتمع الشيخ المقلد والشاب المصلح لاتمام المحاورة والمناظرة بعد فترة طويلة وابتدأ الشاب الكلام فقال

(المصلح) : الاولى لنا أن نورد شيئا مما يؤثر عن ناصر السنة الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في النهي عن التقليد ليعلم الذين ركنوا الى تقليد هؤلاء الائمة الاربعة انهم ليسوا على هديهم في هذا التقليد . وقد كان هذا الامام الجليل متأخرا قليلا عن الثلاثة وان أدرك بعضهم وصحب أحدهم وكان قد رأى بوادر التزام تقليد الذين تكلموا في الاحكام وكتبوا

(١) نشأ في اليمن على مذهب الزيدية وبعد أن أتقن علم الاصول واتسع علمه بالسنة وتمرن على الاستقلال في الاستدلال بما خالف فيه مذهب الزيدية في بعض كتبه اتباعا للدليل شرح المنتقى شرحا اجتهاديا مستقلا فاجاد

فيها وعلم ان الامام مالكا رحمه الله تعالى قد ندم قبل موته ان نقلت أقواله وفتاويه ولذلك لم يدون مذهبا واقتصر على كتابة الحديث ولكن أصحابه جمعوا من أقواله واجوبته واعماله ما كان مجموعه مذهبا كما قال العلامة ابن القيم .وسأله ابو داود عن الاوزاعي ومالك أيهما أتبع فقال .لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به وذكر ان الرجل مخير في التابعين

(المقلد) إذا كان خير في اتباع التابعين فتلك رخصة بتقليدهم

(المصلح) انه كان يفرق بين الاتباع والتقليد قال أبو داود سمعته يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير . وقال أيضا لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الاوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا . فالتقليد هو الاخذ بقول أحد من غير معرفة دليلة واتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن الا بعد العلم بسنته فاحد الدليل والمدلول وأما الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد اختلف الائمة في الاخذ بالموقوف عليهم فمنهم من يقول به كاحمد ومنهم من يقول هم رجال ونحن رجال ومنهم من فصل وليس هذا من غرضنا الآن ولكننا نفهم من عبارة الامام احمد أن مراده الاهتداء بعمل الصحابة وسيرتهم لا تقليد واحد منهم بعينه في كل مايقول فقد كان يحتج باجماعهم ويقول بعدم إمكان العلم باجماع غيرهم . ويرى ماثبت عن بعض علمائهم مما يعمل فيه بالرأي ولا نص فيه أولى بأن يهتدي به لا أن يفرضه .وانما خير في التابعين لأن المختار من لا يتبع الهوى في اختياره وانما يسترشد بمن يراه أقوى دليلا ، وأقوم قيلا ،

(المقلد) أليس هؤلاء الأئمة الاربعة خيرا من كثير من التابعين فلماذا لا نختار اتباعهم ونكون آخذين برخصة الامام احمد في ذلك بالاولى؟؟

(المصلح) : إن الائمة الاربعة أولى بأن يتبعوا في سيرتهم العلمية والعملية من كثير من التابعين وقد اتبع أحمد الشافعي في طرق الفهم والاستنباط وفضله في حداثة سنه على الشيوخ الذين كان يرحل اليهم ولكنه لم يقلده تقليداً . روى الحاكم بسنده إلى الفضل بن زياد العطار أنه قال : سمعت احمد بن حنبل يقول « مامس أحد محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منة » ولولا أن المتأخر من العلماء يهتدي بهدي المتقدم لما ارتقى علم فى الدنيا ، ولو أن المتأخر يأخذ بكل مايقوله المتقدم لما ارتقى علم في الدنيا

(المقلد) : إذا كان الامام قد نهى نهيا صريحا عن تقليده فلماذا دون أصحابه له مذهبا مستقلا وحملوا الناس على العمل به ؟

(المصلح) : هذا السؤال يرد على سائر المقلدين فان الأئمة الثلاثة نهوا عن التقليد أيضا كما قلنا في مجالسنا السابقة وقد كان أتباع الامام أحمد أبعدهم عن التقليد المحض وأقربهم إلى ما كان يسميه إمامهم اتباعا واهتداء وذلك أنه لا يزال مذهبهم الحديث والفروع الفقهية عندهم مدللة باتباع السنة في الامور الدينية المحضة في الغالب ولذلك كان أكثر الحفاظ والمحدثين من اتباعه واتباع الشافعي وليس فيهم من يترك الحديث لقوله كما يفعل سائر فقهاء المذاهب الاخرى وهم أكثر الناس نعيا على التقليد والمقلدين . وأما العامة وعلماؤهم منهم فهم الذين يقلدون نصوص كتب المذهب كغيرهم

قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في كتاب (تلبيس إبليس) : اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد إبطال منفعة العقل لانه خلق

للتأمل والتدبر وقبيح ممن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة . واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم فيتبعون قوله وينبغي النظر إلى القول لا إلى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الاعور بن الحوطي وقد قال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على الباطل ؟ فقال له : ياحارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله .

وقال ابن القيم العلامة المحدث المشهور بعد كلام في النفس الامارة ثم النفس المطمئنة : « فاذا جاءت هذه بتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم جاءت تلك (أي الامارة) بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم فأتت الشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة وتقسم بالله مامرادها إلا الاحسان والتوفيق ، والله يعلم أنها كاذبة ومامرادها الا التنقل من سجن المتابعة الى قضاء ارادتها وحظوظها وتريه (أي ترى صاحبها) تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص للعلماء واساءة الادب عليهم المفضي إلى إساءة الظن بهم وأنهم قد فاتهم الصواب ، فكيف لنا قوة بأن نرد عليهم أو نحظى بالصواب دونهم ؟ وتقاسمه بالله إن أرادت الا احسانا وتوفيقا (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا) والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واهدار أقواله والغائها أنّ تجرد المتابعة أن لا تقدم على ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم قول أحد ولا رأيه كائنا من كان ، بل ينظر في صحة الحديث أولا ، فاذا صح نظر في معناه ثانيا ، فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ، ومعاذ الله أن تتفق الامة على ترك ماجاء به نبينا صلى

الله عليه وسلم بل لا بد أن يكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله ﷺ في تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعا ولكن لم يصل اليه علمك

« هذا ـ مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضي الله عنهم داثرون بين الأجر والاجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا اهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى النصوص أعلم فهلا وافقته ان كنت صادقا . فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم أمروا بذلك ، بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ودعوا اليها من تقديم النص على أقوالهم . ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ماقال وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه ، فالاول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب دليله من الكتاب والسنة ، والمستعين بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الاول فاذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره . فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى اذا شاهدها . قال الشافعي : من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد

« ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المأول الذي غايته ان يكون جائز الاتباع بأن الاول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم متلوا أو غير متلو اذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه ، وان الثاني

أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ؛ ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فان أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه في قوله : «واذا حاصرت أهل حصن فارادوك على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واذا حاصرت أهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا » اخرجه الامام احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث بريدة . بل قالوا اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم احد منهم بقول الائمة . قال أبو حنيفة هذا رأي فمن جاء بخير منه قبلته . ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لابي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه وكذا قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في ان يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال : قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الآخرين : وهذا الشافعي نهى أصحابه عن تقليده وكان يوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الامام احمد انكر على من كتب فتاويه ودونها وكان يقول : لا تقلدوني ولا تقلدوا فلانا وفلانا وخذوا من حيث اخذوا » اه

قال المصلح بعد ايراد هذا الجملة الصالحة من كلام ابن القيم : انني سقت هذا الكلام بطوله لاذكرك بخلاصة ما مر من النقول والدلائل وقد رأيت هذا الكلام اليوم وأعجبني جداً

(المقلد) : حاصل ما فهمته منك ان مذهبك مذهب المحدثين ولكن ماذا تفعل بالحديث اذا خالف مذاهب أهل السنة كلهم كحديث أحمد ومسلم الذي ورد في آخر كلام ابن القيم الذي يثبت الحكم لغير الله تعالى في قوله «أنزلهم على حكمك» وأهل السنة يقولون: لاحكم الا لله ،وحكمت المعتزلة العقل

(المصلح) . انما سمي أهل السنة بهذا الاسم لانهم يتبعون السنة اذا صحت وهذا الحديث صحيح عند أئمتهم في الحديث والفقه فمن خالفه منهم فقد خرج عن السنة في هذه المسئلة واذا أخذ به المعتزلة فهم على السنة فيها ،وكأني بك لاتزال مصرا على ان مذهبكم هي الاصل الذي يعرض عليه الكتاب والسنة فان وافقاه قبلا والا ردا بضروب من التأويل ومن اعتقد هذا فهو بعيد عن السنة بل هو بعيد عن الاسلام .وأنا أقول معاذ الله ان تكون مذاهب اهل السنة مخالفة لهذا الحديث ولكن عليك بالفهم ولا تؤاخذني بهذه الكلمة فقد آلمني قولك هذا بعد كل ماتقدم

اما أحكام الدين فهي لله كما قال أهل السنة والجماعة أخذا من قوله تعالى « ان الحكم الا لله أمر ان تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » ولكن أحكام الله تعالى على قسمين قسم لا يستقل العقل بمعرفة أصوله ولا فروعه وهو الروحاني المحض الذي يتقرب به الى الله تعالى وانما يفهم العقل فائدته ومنفعته الدنيوية في جملته ويفوض الامر في منفعته الاخروية الى الله تعالى كالايمان بالغيب من أمور الآخرة وما يتعلق بها وكالعبادات ومواقيتها ومقاديرها ، فهذا القسم يؤخذ عن الشارع ولا يتصرف العقل فيه بزيادة ولا نقص وقد تقدم الكلام عليه في بحث الوحدة الاسلامية في العبادات وما في معناها . وقسم يستطيع العقل

أن يعرف وجه المصلحة فيه بالتأمل والنظر وبالاختبار والقياس ولكنه يكون عرضة للخطأ والضلال في بعض مسائله لضعفه تارة ولميله مع الهوى تارة اخرى فوضع له الشرع قواعد عامة ليبني احكامه الجزئية عليها ويرجعها اليها وهذا هو قسم المعاملات الدنيوية المبنية على أساس دفع المضار وجلب المنافع وارتكاب أخف الضررين عند تعارضهما وتحتم وقوع أحدهما وهذه المسئلة لازمة لما قبلها وكلاهما مجمع عليه . وهذا القسم هو الذي يجب تقليد العامة فيه لاولي الامر الذين يجب ان يكونوا مجتهدين في علوم الدين والدنيا ولذلك سماهم الشرع أئمة

(المقلد) اذكر ان الوحدة الاسلامية التي ذكرت من قبل في شأن القسم الروحاني من الدين هي أن يكون ما اجمع عليه المسلمون الذين يعتد باسلامهم هو الذي يدعى اليه وهو الذي يلقن للجماهير بحيث يعرفه ويفهمه كل من يدخل في الاسلام وتكون المسائل الخلافية الدينية كالمسائل العلمية لا تنافي الاخوة الاسلامية في شيء يتبع العالم فيها ما صح عنده من غير ان يعيب مخالفه فيها واذا عرضت للعامي يسأل من يثق بدينه وعلمه عن حكم الله فيها فان كان عنده شيء من الكتاب والسنة ذكره له والا توقف كما كان أئمة السلف وعامتهم يفعلون . اذا تحققت الوحدة الاسلامية في هذا القسم بما ذكرت فكيف يمكن أن تتحقق في القسم الثاني الذي جعلت مدار جزئياته على اجتهاد أولي الامر وهم لا بد أن يختلفوا كما عرف بالاختبار وهل من دليل على تفويض الاحكام اليهم من السنة غير حديث احمد ومسلم الذي تقدم

(المصلح) أما جمع الكلمة وتحقق الوحدة الاسلامية بذلك فبوجوب

طاعة أولي الامر إذا حكموا بأمر أو قرروه وأمروا به أي مما يتعلق بالمصلحة في المعاملات فاننا استثنينا الامور الدينية المحضة لان الله تعالى أكملها أصولا وفروعا كما تقدم شرحه ، ولما كانت هذه وظيفة أولي الامر اشترط فيهم أن يكونوا من العلم في مرتبة الاجتهاد المطلق وفرضت عليهم المشاورة وجعل اجماعهم حجة شرعية بالنسبة الى الجمهور المكلف بقبول أحكامهم لئلا تنشق العصا وتستباح البيضة بالخلاف والتفرق . وأما الادلة على تفويض الامر اليهم غير ما تضمنته الآية والحديث المذكور آنفا وحديث معاذ السابق فاحاديث منها ما رواه أحمد والبخاري في تاريخه والدورقي وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال : قلت يارسول الله اذا بعثني في شيء أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب فقال . «بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب» يدل الحديث على ان مراعاة المصلحة هو الاصل فيمن عهد اليه بشيء من أمر الناس لا الاخذ بظاهر قول الشارع في الجزئيات وان فرض عدم انطباقه على المصلحة . ويصلح الحديث حجة للحنفية على تقديم الاستحسان على القياس الجلي المقدم على خبر الواحد إن أريد بالاستحسان مانفهمه من أنه ما يوافق المصلحة العامة من الاحكام فان ذلك هو الذي يوافق القواعد الاصلية الثابتة بالنصوص القطعية . وهذا ظاهر في الاحكام الدنيوية والمعاملات المعاشية لأنها ليست تعبدية ولذلك تسري على المؤمن والكافر ويحكم فيها العرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان . وهذا الاستقلال الذي يدل عليه الحديث لاينافي وجوب المشاورة في الامر الثابتة بنص القرآن . كما لاينافي اتباع سائر القواعد الشرعية التي هي أصول الاستنباط والاجتهاد بل يستلزمها بدليل آخر

(المقلد) : إن قولك هذا يناقض ما أطلت به وأوردت عليه صوص الائمة من أنه لايجوز لاحد أن يرغب عن السنة إذا صحت عنده

(المصلح) : ان هذه المعارضة هي أقوى شيء راجعتني فيه منذ تكلمنا في هذا الامر والجواب عنها أنها مسلمة في الامور الدينية المحضة وهي التي لم نجعل فيها رأيا لإمام ولا حاكم ، وأما الأمور السياسية والقضائية فهي محل الشبهة ، والجواب عنها أنه يجب العمل بالحديث الصحيح فيها اذا لم يناف المصلحة والمنفعة فان فرض أنه وجد حديث لا ينطبق على المصلحة فاننا نعتبر هذا الحديث معارضا للاصول العامة القطعية المؤيدة بالكتاب والسنة العملية والقولية أيضا كحديث « لا ضرر ولا ضرار » ونحوه ولا شك أن هذه الاصول مرجحة على ذلك الحديث الذي فرضنا وجوده لانه لا يكون الا من أحاديث الآحاد التي لاتفيد الا الظن فلا يقال حينئذ اننا تركنا السنة بتركه أو رغبنا عنها وانما رجحنا منها ما هو أولى بالترجيح

على أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى في مسائل كثيرة بخلاف ما كان على عهد رسول الله ﷺ كمسئلة الطلاق الثلاث التي تكلمنا عنها بالتفصيل في شرح المقدمة الحادية عشرة من المحاورة السابعة . ومنها مسألة المتعة أخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث . وروى عبد الرزاق في مصنفه ان ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ (فما استمعتم به منهن) قال وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب (الى أجل مسمى) قال . وكان يقول

يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر لما احتيج إلى الزنا أبداً » وهو صريح بان عمر نهى عنها اجتهاداً منه

(المقلد) : ان نكاح المتعة محرم باجماع أهل السنة ولولا خلاف الشيعة فيها لكان فاعلها كافراً ويروون أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجع عن إباحتها وورد في الاحاديث الصحيحة النهي عنها

(المصلح) : مهلا ان كان هناك اتفاق من المتأخرين فسببه امتثال المسلمين لقول عمر وهو إقرار له على الحكم بتحريم شيء كان أحل للضرورة فخاف عاقبة توسع الناس فيه ورأى المصلحة في إبطاله وهو مأمور أن يحكم بمقتضى المصلحة فهو بذلك ممتثل أمر الله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما فوض اليه وعهد إلى أمانته فلا يقال إنه خالف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان من تعارض عنده قولان فعمل بارجحهما لايقال إنه غير متبع . وأما الصحابة فقد نقل عنهم الخلاف في المسئلة فروى ابن حزم تحليلها عن جماعة منهم ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبدالله ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ومنهم أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين . وروي عن جابر أنه قال بعدما ذكر أن عمر نهى عنها في آخر خلافته : انه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط . قال ابن حزم : وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد ابن جبير وسائر فقهاء مكة . وما ورد من الاحاديث في النهي عنها ثم الاذن فيها ثم النهي عنها فبعضه ضعيف وبعضه صحيح . وصرح بعضهم بان الاذن محمول على حال الضرورة بنحو سفر وعزبة والمنع محمول على حال الاقامة ولو كان النهي قطعيا عاما مؤبدا لما جهله الصحابة الذين استمروا على استباحة المتعة طول

حياته عليه السلام ومدة خلافة أبي بكر ومعظم خلافة عمر حتى نهاهم عنها (*)

(المقلد) : لقد شهدت لك أيها الشاب الفاضل بسعة الاطلاع وطول الباع ولو لم يكن من مضرة التقليد الا عكوفنا على كتب أصحاب مذهبنا واهمالنا النظر في كتب السنة لكفى وانني والحق أحق أن يتبع لا أدري ماذا أقول لك وان كان في نفسي حرج من بعض ما تقول وأخشى أن تكون مخادعا بقوة عارضتك فبينا أنت تقيم البرهان على أنه لا يجوز العمل بقول أحد غير المعصوم اذا بك تنهض بالحجة على ترك الحديث لاجتهاد المجتهدين، نعم انك جعلت لكل محلا بحيث لا يعترض عليك لا سيما وقد وافقت في كل قول اماما من الأئمة فان الامام أبا حنيفة وأصحابه يقدمون الاستحسان على القياس الجلي وعلى خبر الواحد وقد انشرح صدري لتفسيرك الاستحسان ولكنني أعني بالمخادعة أن من يسمع منك أحد الكلامين لا يخطر له على بال انك تقدر على الاحتجاج للثاني ، وقد كان وقع لكلامك شيء في نفسي من الاستحسان والقياس

(المصلح) : أحسنت فيما ذكرت من مضرة التقليد فانه الحجاب الاعظم دون العلم والفهم ولو شئت لزدتك من ذكر الاحكام التي حكم فيها

*) هذا البحث وجيه من حيث الروايات القولية في المسألة ومن الناس من يقول إن المتعة لا تحل الا للتخلص من الزنا عند تحقق الوقوع فيه ، ومنهم من يستدل بالقرآن على منعها استدل يحيى بن أكثم بقولة تعالى بعد إباحة الزواج والتسري (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) واستدل الاستاذ الامام بقوله تعالى (محصنين غير مسافحين) ولا غرض من المتعة إلا سفح الماء وإراقته دون الاحصان . وقد صح في حديث سبرة عند مسلم أنه (ص) حرمها في عام الفتح «إلى يوم القيامة» فكان هذا نسخا للاذن فيه قبله، وروي ان عمر صرح بأن منعه منها لاجل تحريم النبي (ص) إياها اذ علم ان بعض المسلمين لم يزل يستمتع لعدم بلوغهم النهي عنها على التأبيد ولا غرابة في ذلك فهذه المسألة اضعف ما ورد في كلام المصلح وابن حزم الناقل لما تقدم قد جزم بتحريمها

عمر رضي الله عنه بمثل ماحكم في الطلاق الثلاث و نكاح المتعة ولكن الوقت قد ضاق فان أحببت الاستزادة فشرفني مرة أخرى أزدك إن شاء الله تعالى . وأريد الآن أن أقرأ عليك جملة نفيسة قالها الامام الشوكاني في بحث خلاف العلماء في قضاء القاضي بعلمه وهي :

«والحق الذي لا ينبغي العدول عنه ان يقال : ان كانت الامور التي جعلها الشارع أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أمورا تعبدنا الله بها لايسوغ لنا الحكم الابها وان حصل لنا ماهو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائنا ما كان، وان كانت أسبابا يتوصل بها الحاكم الى معرفة المحق من المبطل، والمصيب من المخطيء ، غير مقصودة لذاتها بل لامر آخر وهو حصول مايحصل للحاكم بها من علم أوظن ، وأنها أقل مايحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ماهو المعتبر ـ فلاشك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها ، فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند الى شاهدين أو يمين، ولهذا يقول المصطفى ﷺ «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه انما أقطع له قطعة من النار» فاذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لايجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده الى العلم اليقين؟ ولايخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط. والحق كما أمر الله تعالى» اه المراد منه على أن له فضل بيان

(المقلد) : ان أحكام المعاملات عندنا من الدين ونحن متعبدون بها

(المصلح) نعم انها من الدين بمعنى أن الدين أرشدنا الى اتباع الحق

واقامة العدل فيها وهي أحكام يتحرى فيها الحاكم ذلك فان أصابه فقد أصاب حكم الله كما ينقل عن بعض حكماء العلماء : حيثما وجد العدل فهناك حكم الله. ولذلك يقول الفقهاء : فله كذا أو الحكم كذا قضاء لا ديانة أو ديانة لا قضاء . والاصل في هذا حديث « انما أنا بشر وإنكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » رواه أحمد والستة عن أم سلمة . (الالحن بالحجة هو الافصح بها والاظهر احتجاجا) فالحق ثابت في نفسه لا يتغير أخطأه الحاكم أم أصابه، وكذلك العدل لانه عبارة عن اصابة الحق .

(المقلد) : العدل هو ما وافق الحكم الشرعي والجور والظلم ما خالفه لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون)

(المصلح) : ان الظالمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الذين لا يحكمون بالعدل لان الذي أنزله الله تعالى وجعله آلة الحكم بين الناس هو العدل قال تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقال عز وجل (هو الذي أنزل عليك الكتاب بالحق والميزان) فالله تعالى ما ينزل آيات قرآنية بعدد الوقائع التي تحدث للناس وقال احكموا بها فانها العدل وانما أعطانا ميزانا نعرف به الحق الراجح من المرجوح وهو ما أرشدنا اليه من القواعد العامة التي يكون بها الترجيح وأشرنا الى بعضها في كلامنا السابق. أرأيت أن العرب عند ما كانوا يسمعون الامر بالحكم بالعدل يفهمون منه أن العدل هو أحكام فرعية منصوصة يجب العمل بها ؟ أرأيت ذلك الرجل الذى قال « يا محمد اعدل » يريد أحكم بالفروع التي جئت بها وجواب النبي ﷺ له « ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل ؟ لقد خبت

وخسرت ان لم أكن أعدل » يريد به ذلك ؛ والحديث رواه أحمد ومسلم عن جابر وسببه انه عليه السلام كان يعطي الناس شيئا من الفضة عند منصرفه من حنين ... نعم ان ماورد في الكتاب وصح في السنة من الاحكام فكله عدل وقسط ولكن الاحكام الاجتهادية التي استنبطها الفقهاء منها ... ومنها ... ولذلك وقع فيها الاختلاف والحق في نفسه واحد سواء أكان الذي أخطأه مجتهدا معذورا ، أم مقصراً مأزورا ، والعدل هو مايحفظ الحق أو يوصل اليه من غير ميل مع احدى الريحين ، الى جانب أحد الخصمين ، وهو المقصود بالذات ، وان تعددت الطرق والدلالات ، واختلفت باختلاف الازمنة والامكنة والحالات ، أرأيت اذا وضع القاضي متهمين في بيت ووضع عندهما حافظ الصوت (فونغراف) فتكلما في كيفية ارتكابهما الذنب وائتمرا في كيفية الانكار فنطقت بذلك الآلة أمام القاضي ألا يكون موقنا بذنبهما ؛ وهل يأتي مثل هذا اليقين في شهادة الشاهدين؟

وحاصل ما أريد بالوحدة الاسلامية في السياسة والقضاء ان يجتمع اهل الحل والعقد من العلماء والفضلاء ويضعوا كتابا في الاحكام مبنيا على قواعد الشرع الراسخة موافقا لحال الزمان سهل المأخذ لا خلاف فيه ويأمر الامام الاعظم حكام المسلمين بالعمل به . وهذه هي وظيفته فان لم يقم بها لأنه ليس اهلا لها فعلى العلماء ان يقوموا بها ويطالبوه بتنفيذها ، فان لم يفعلوا فيجب على كل مسلم ان يعرف ان الامراء والعلماء هم الذين اضاعوا الدين ، وفرقوا كلمة المسلمين ، وليستعدوا لتقويمهم ان كانوا مؤمنين ، اه

تمت المحاورات ويليها أسئلة واجوبة بمعناها رأينا أن نلحقها بها نقلا عن ج ١٠ م ٧ من المنار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢ وهي

الاسئلة الباريسية

ارسل الينا الكتاب الآتي من باريس صديقنا أحمد بك زكي الكاتب الثاني لأسرار مجلس النظار بمصر (١) فأثبتناه برمته ليطلع القراء على مايدل عليه من عناية علماء الفرنج بالمباحث الاسلامية الاساسية وأهمها مسألة الاجتهاد والتقليد التي قلما يخلو جزء من المنار من الخوض فيها: وتنويها بفضل صديقنا الذي يصرف إجازته في أوربا مشتغلا بمباحثة العلماء ومثافنة الفضلاء من حيث يشتغل أكثر المصريين هناك باللهو واللعب والانغماس في الملاذ ، وهذا نص الكتاب :

باريس في ٨ يوليو سنة ١٩٠٤

سيدي الاستاذ الفاضل

أحمد اليك الله الذي وفقك لخدمة دينه الكريم ، ورفع مناره بمنارك القويم (وبعد) فقد اجتمعت مع كثير من أفاضل المتشرعين وتباحثنا في النواميس الالهية والوضعية ، واظهار مزايا كل منهما في الهيئة الاجتماعية وانساق الحديث الى ذكر الاجتهاد واقفال بابه في الشرع الاسلامي فأجبت القوم بما في محفوظي وما كان عالقا بذاكرتي على قدر الامكان ثم وعدتهم بتفصيل اوسع وبيان اوفى ، ولما كنتم وقفتم نفسكم على امثال هذه المباحث السامية جئت راجيا من بحر معارفكم ان تكتبوا خلاصة في منارکم الزاهر على الاسئلة الآتي بيانها ، وارجو ان لا تحيلوني على ما سبق لكم كتابته في هذا الموضوع في الاعداد القديمة والسنوات الماضية فانما غرضي هو خلاصة وجيزة جامعة لاترجمها لاولئك الافاضل ليعرفوا

(١) هو أحمد زكي باشا الشهير وقد صار بعد ذلك كاتب السر الاول وهو الآن فيما يسمونه المعاش

ان في السويداء رجالا ، وان الشرق لا يزال عامراً بأرباب العقول الكبار وهذه خلاصة المسائل :

(١) ماهو مدلول الاجتهاد بالتفصيل والتوسع المناسب المقام

(٢) ما معنى قولهم ، اقفل باب الاجتهاد

(٣) ما معنى هذه العبارة عند العامة وعند اهل التحقيق

(٤) متى اقفل باب الاجتهاد وماذا ترتب على هذا الاقفال من المنافع والمضار

(٥) ماهو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهة العلمية ونعني بالقانون ذلك النظام الذي يضعه الحاكم في مقابلة الشرع ـ وماهي خواصه ومميزاته

(٧) ما هو الفرق بين الشرع والقانون

(٨) الى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين

(٩) ما هي الكتب والمباحث (لعله أراد الرسائل فسبق القلم) التي خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع (أي الاسئلة الثمانية المتقدمة)

(١٠) ما هي المدارس الاسلامية التي يجوز مقارنتها بالازهر ونعني بها تلك التي في غير أرض مصر (وذكر أشهر البلاد والاقطار)

هذه هي خلاصة الاسئلة التي أرجو المبادرة الى الاجابة عنها مع التحقيق المعهود من علمكم الواسع والاشارة الى مآخذ الاجوبة . وغاية الامل الاهتمام بها والاسراع في كتابة الرد وما ذلك على فضلكم بعزيز والله يحفظكم لخدمة ملته ودينه والسلام من المخلص احمد زكي

نشكر لصديقنا حسن ظنه بنا ، ونذكر أسئلته ونجيب عنها واحداً بعد واحد على النسق المتبع عندنا في العدد المسلسل من أول سنتنا هذه فنقول وبالله التوفيق .

(س ٤١) ما هو مدلول الاجتهاد الخ

(ج) قال في كشاف اصطلاحات الفنون : « الاجتهاد في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة . . . وفي اصطلاح الاصوليين استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي . والمستفرغ وسعه في ذلك التحصيل يسمى مجتهداً بكسر الهاء » : ثم ذكر بعد بحث في التعريف والقول بتجزي الاجتهاد ـ أي جواز كونه في بعض الاحكام دون بعض ـ شرط المجتهد فقال : « للمجتهد شرطان ﴿الاول﴾ معرفة الباري تعالى وصفاته وتصديق النبي ﷺ بمعجزاته وسائر ما يتوقف عليه علم الايمان كل ذلك بأدلة اجمالية وان لم يقدر على التحقيق والتحصيل على ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام . ﴿والثاني﴾ أن يكون عالما بمدارك الاحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتفصي عن الاعتراضات الواردة عليها فتحتاج الى معرفة حال الرواة وطرق الجرح والتعديل وأقسام النصوص المتعلقة بالاحكام وأنواع العلوم الادبية من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك — هذا في حق المجتهد المطلق الذي يجتهد في الشرع » : اهـ

وتجد مثل هذا التعريف في عامة كتب الاصول وقد توسع بعضهم في شروط المجتهد وأكثر منها والبعض بالبعض اكتفى حتى جعل الشاطبي في الموافقات العمدة فيها فهم العربية متنا وأسلوبا ومعرفة مقاصد الشريعة . وأجاز تقليد المجتهد لغيره في الفنون التي هي مبدأ الاجتهاد كأن يقلد المحدثين في كون هذا الحديث صحيحا وهذا ضعيفا من غير أن يعرف هو حال الرواة وطرق الجرح والتعديل . وما قاله الشاطبي أقرب الى الصواب

فان بعض ما اشترطوه فى المجتهد لا ينطبق على بعض المتفق على امامتهم فقد اشترط بعضهم أن يعرف المجتهد كذا ألفا من الاحاديث ولم يعرف عن ابي حنيفة حفظ ذلك القدر ولا ما يقاربه اذ لم تكن الرواية قد كثرت في عهده ولا سيما في العراق وهو لم يسافر لاجلها

وقال صاحب الهداية في فقه الحنيفة : «وفي حديث الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه وحاصله ان يكون (المجتهد) صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس فى المنصوص عليه . وقيل أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لان من الاحكام ما يبنى عليها »اه وقال صاحب فتح القدير في القيد الاخير فهذا القيد لا بد منه في المجتهد فمن أتقن معنى هـذه الجملة فهو أهل للاجتهاد فيجب عليه ان يعمل باجتهاده وهو ان يبذل جهده في طلب الظن بحكم شرعي على هذه الادلة ولا يقلد أحداً »اه واعتماده معرفة أحوال الناس وعاداتهم لا مندوحة عنه وأنت تعلم أن المجتهدين الاولين لم يكن عندهم علم يسمى الفقه ينظرون فيه قبل الاجتهاد لتحقيق الشرط على ان النظر في الفقه بعـد تدوينه يعين على الاجتهاد بلا شك . وانما قالوا الظن بالحكم لان الاحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة لا اجتهاد فيهـا لان طلب معرفتها تحصيل حاصل كتحريم الظلم والخمر وفرضية الصلاة والعدل. وجملة القول ان الاجتهاد عندهم هو النظر في الادلة الشرعية التي هي الـكتاب والسنة والاجماع والقيـاس لمعرفة أحكام الفروع التى لم تثبت بالادلة القطعية المتواترة . والعمدة في شروطه فهم الكتاب والسنة ومعرفة مقاصد الشرع والوقوف

على أحوال الناس وعاداتهم لان أحكام الشريعة ولا سيما المعاملات منها داثرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم أى على قاعدة درء المفاسد وجلب المنافع

(س ٤٢) مامعنى قولهم : أقفل باب الاجتهاد

(ج) معناه أنه لم يبق في الناس من تتوفر فيه شروط المجتهد ولا يرجى أن يكون ذلك في المستقبل وانما قال هذا القول بعض المقلدين لضعف ثقتهم بأنفسهم وسوء ظنهم بالناس وزعمهم أن العقول دائما في تدل وانحطاط ، وغلوهم في تعظيم السابقين. وقد رأيت أن تلك الشروط ليست بالامر الذي يعز مناله ، وتعلم أن سنة الله تعالى في الخلق الترقي الا أن يعرض مانع كما يعرض لنمو الطفل مرض يوقفه أو يرجعه القهقرى . ولذلك كان آخر الاديان أكملها .

(س ٤٣) مامعنى هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق

(ج) العامة يقلدون آباءهم ورؤساءهم في قولهم ان أهل السنة ينتمون الى أربعة مذاهب من شذ عنها فقد شذ عن الاسلام ولا يفهمون أكثر من هذا . وأما المشتغلون بالعلم أو السياسة فالضعفاء المقلدون منهم يفهمون من الكلمة مافسرناها به في جواب السؤال السابق ويحتجون على ذلك بأن الناس قد اجتمعت كلمتهم على هذه المذاهب فلو أجيز للعلماء الاجتهاد لجاءونا بمذاهب كثيرة تزيد الامة تفريقا وتذهب بها في طرق الفوضى . والمحققون يعلمون أن منشأ هذا الحجر هو السياسة فالسلاطين والامراء المستبدون لا يخافون إلا من العلم ولا علم الا بالاجتهاد فقد نقل الحافظ ابن عبد البر وغيره الاجماع على أن المقلد ليس بعالم ونقله عنه ابن القيم في (اعلام الموقعين) وهو ظاهر اذ العالم بالشيء هو من يعرفه بدليله وانما يعرف المقلد أن فلانا قال كذا فهو ناقل لا عالم وربما كانت آلة (الفونغراف) خيرا منه .

(س ٤٤) متى أقفل باب الاجتهاد وماذا ترتب على هذا الاقفال من المنافع والمضار

(ج) زعموا انه أقفل بعد القرن الخامس ولكن كثيرا من العلماء اجتهدوا بعد ذلك فلم يكونوا يعملون إلا بما يقوم عندهم من الادلة ولا يخلو زمن من هؤلاء كما صرح بذلك علماء الشافعية « أنظر الخطيب وغيره » ولولا خوفهم من حكومات الجهل لبينوا للناس مفاسد التقليد الذي حرمه الله . ودعوهم الى العمل بالدليل كما امر الله . وقد علمت الحكومة العثمانية منذ عهد قريب بأن بعض علماء الشام يحملون تلاميذهم على ترك التقليد والعمل بالدليل فشددت عليهم النكير حتى سكتوا عن الجهر بذلك ولا نعرف في ترك الاجتهاد منفعة ما واما بمضاره فكثيرة وكلها ترجع الى اهمال العقل وقطع طريق العلم . والحرمان من استقلال الفكر . وقد اهمل المسلمون كل علم بترك الاجتهاد فصاروا الى ما نرى

(٤٥ و ٤٦) ماهو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهة العلمية الخ

قد فسر السائل الفاضل القانون وليس في كتب اصول الدين ولا فروعه شيء سمي بالقانون ولكن الاحكام القضائية والسياسية منها ماتناوله علم الفقه ومنها ما فوض النظر فيه الى القضاة والأئمة «الامراء» كالعقوبات التي وراء الحدود التي يطلقون عليها لفظ التعزير وكطرق النظام للعمال والحكام وقواد الحروب . ولأولي الامر ان يضعوا لامثال هذه الاشياء قوانين موافقة لمصالح الامة ، وتعلم مميزات القانون من بيان الفرق بينه وبين الشرع في جواب السؤال الآتي

(س ٤٧) ماهو الفرق بين الشرع والقانون ؟

(ج) الشرع والشريعة في اللغة مورد الشاربة وفي اصطلاح الفقهاء ماشرع الله تعالى لعباده من الاحكام الاعتقادية والعملية على لسان نبي من من الانبياء عليهم السلام ، ويعرف ايضاً بما عرف به الدين وهو قولهم . وضع الهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم :وقديخص الشرع بالاحكام العملية الفرعية وقد يطلق على القضاء أي حكم القاضي . ذكر ذلك كله في كشاف اصطلاحات الفنون وغيره . فالقانون يخص عندهم بما وراء ذلك فهو يتناول جميع مايضعه أولو الامر من الاحكام النظامية والسياسية وتحديد عقوبات التعزير وغير ذلك مما يحتاج اليه بشرط أن لايخالف ما ورد في الشرع . والفرق بينه وبين الشرع أن احكام الشرع لابد أن تستند الى أحد الادلة الاربعة — الكتاب والسنة والاجماع والقياس — وأحكام القانون تكون بمحض الرأي ، وان أحكام الشرع يجب العمل بها دائما مالم يعرض مانع يلجيء الى ارتكاب أخف الضررين ، وأحكام القانون يجوز تركها واستبدال غيرها بها لمجرد الاستحسان . مثال ذلك أنه لايجوز للحكومة أن تزيد في نصيب أحد الوارثين لمصلحة من المصالح او سبب من الاسباب ولكن يجوز أن تزيد في راتب العامل اذا ظهر لها مصلحة في ذلك لأن الاول حكم الهي لا يتغير والثاني حكم قانوني مفوض الى اولي الامر

(س ٤٨) الى اى حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين

(ج) ان حدود هذه السلطة منها سلبية وهي عدم تعدي حدود الله تعالى فليس للحاكم ان يحل حراما او يحرم حلالا او يزيد في الدين عبادة او ينقص منه عبادة أو يظلم شخصاً أو قوماً أو يميز نفسه أو أسرته أو قومه على سائر الرعية لذاتهم

فضلا عن تمييز غيرهم ومنها إيجابية كالتزام العدل والمساواة في الحقوق ومشاورة أهل الرأي من الامة ومراعاة قاعدة وجوب درء المفاسد وجلب المصالح

(س ٤٩) ماهي الكتب التي خاص أصحابها في غمار هذا الموضوع الخ

(ج) أما مباحث الاجتهاد والتقليد فانك تجدها في جميع كتب أصول الفقه وتجد شيئاً منها في كتب الفروع عند الكلام في المفتي والقاضي وشروطها وفي كتب الكلام في مبحث الامامة وأبسط كتاب في ذلك (اعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم رحمه الله تعالى فهو كتاب لا نظير له في بابه وقد طبع في الهند وصفحات جزأيه تزيد على ٦٠٠ من القطع الكامل ، وكتاب إيقاظ همم أولي الابصار . وهناك رسائل نفيسة لابن تيمية وللسيوطي ولولي الله الدهلوي ولغيرهم . وأما الكلام في القوانين فقد تقدم أن علماءنا لم يخوضوا فيه ويمكن أخذ ما ذكرناه في ذلك من مباحثهم في حقوق الامام وأحكام القضاء وذلك متفرق في كتب الفقه كلها وفيه كتاب الاحكام السلطانية للماوردي صاحب كتاب أدب الدنيا والدين : واذا شاء السائل زيادة الايضاح ببيان أسماء طائفة من الكتب في ذلك فليراجعنا في ذلك

(س ٥٠) ماهي المدارس الاسلامية التي تجوز مقارنتها بالازهر الخ

(ج) ان هذه المدارس لاحد لها ولا يمكن عدها اذا أريد بمقارنتها بالازهر كونها تعنى بالعلوم الشريعة التي يعنى الازهريون بها وبوسائلها من فنون اللغة العربية فان في أكثر الامصار الاسلامية مدارس تعلم هذه العلوم وأشبهها بالازهر مدرسة جامع الزيتونة في تونس ومدرسة جامع القرويين في فاس ولكن الازهر يفضل هذين الجامعين بوفود الطلاب اليه من جميع الاقطار التي يقيم فيها المسلمون ويشبه هذه المدارس الثلاث

مدرسة النجف في العراق لطائفة الشيعة وهنالك يتخرج مجتهدوهم بل هذه أشبه بالازهر من مدرستي تونس وفاس اذ يقصدها الشيعة من ايران والهند وسائر البلاد التي تتبوأها هذه الطائفة . وعلماء الاسلام في سائر البلاد يقرءون العلوم الدينية ووسائلها في المساجد الجوامع وغير الجوامع ويقصد هذه المساجد في المدن الكبيرة بعض أهل القرى القريبة منها . والقسطنطينية مقصد لجميع البلاد التركية ـ هذا مجمل علمنا في ذلك

هذا واننا قد أجبنا عن مسائل الاجتهاد والشرع والقانون بما في الكتب المصنفة أو ماتشهد له تلك الكتب لأن الاسئلة تشعر بأن هذا هو الذي يريده السائل وفي المقام كلام آخر شرحه المنار مرات كثيرة مع أدلته وحججه من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح وخلاصته أن ماجاء به الاسلام ينقسم الى أقسام

(أحدها) — العقائد وأصول الايمان وهي على قسمين، قسم يطالب القرآن بالبراهين العقلية عليه ويشترط فيه العلم اليقيني وهو الايمان بوحدانية الله تعالى وعلمه وقدرته ومشيئته وحكمته في نظام الخلق وتدبيره وبعثة الرسل، وقسم يأمر فيه بالتسليم بشرط ان لا يكون محالا في نظر العقل(١) كالايمان بعالم الغيب من الملائكة والبعث والدار الآخرة

(ثانيها) — عبادة الله تعالى بالذكر والفكر والاعمال التي تربي الروح والارادة كالصلاة التي تذكر الانسان بمراقبة الله تعالى وترفع همته بمناجاته والاعتماد عليه حتى يكون شجاعا كريما وكالزكاة التي تعطفه على أبناء جنسه

(١) المراد بالمحال المشترط في ذلك ما كانت استحالته قطعية بالضرورة كالجمع بين النقيضين ، وأما النظريات العقلية التي دون دون فليست شرطا في ذلك

وتعلمه الحياة الاشتراكية المعتدلة الاختيارية وكالصيام الذي يربي ارادته ويعوده امتلاك نفسه بالتمرن على ترك مادة الحياة باختياره زمنا معينا مع الحاجة اليها وتيسر تناولها بدون أن يلحقه لوم أو أذى ، ويشعر الغني بالمساواة بينه وبين الفقراء ، وكالحج الذي يبعث في نفوس الامة حب التعارف والتآلف بين الشعوب المختلفة ويقوي فيها رابطة الاجتماع ويحيي في أرواح الشعوب الشعور بنشأة الدين الاولى بقصد مشاهدها والطواف في معاهدها والتآخي في مرافقها ويعلمهم المساواة بين الناس بتلك الاعمال المشتركة كالاحرام وغيره

(ثالثها) — الآداب ومكارم الاخلاق وتزكية النفس بترك المحرمات وهي الشرور الضارة وتحري عمل الخير بقدر الطاقة

(رابعها) — المعاملات الدنيوية بين أفراد الامة أو بين الامة وغيرها من الامم ويدخل فيها الامور السياسية والمدنية والقضائية والادارية بأنواعها

فاما القسم الاول فقد علمنا أن منه ما يؤخذ بالبرهان ومنه ما يؤخذ بالتسليم لما ورد في كتاب الله تعالى والسنة المتواترة القطعية وهو برهانه ولا يؤخذ فيه بأحاديث الآحاد وإن كانت صحيحة السند لانها لا تفيد الا الظن(١) والاعتقاد يطلب فيه اليقين بلا خلاف فهذا القسم لا اجتهاد فيه بالمعنى الذي فسروا به الاجتهاد ولا تقليد

وأما القسم الثاني فالواجب فيه على كل مسلم أن يأخذ ما ورد في الكتاب العزيز وما جرت به السنة في بيانه على طريقة القرآن من قرن كل

(١) نعني أنه لا تثبت عقيدة تعد من اركان الايمان بحديث آحادي لا دليل عليها سواه لان ما كان من اصول العقائد قد بلغه الرسول بلاغا عاما فعرفته الامة كلها واما الاحاديث الصحيحة الموافقة للنصوص القطعية المتواترة فيؤخذ بها في الاعتقاديات بالتبع لتلك النصوص

عبادة ببيان فائدتها . وهذا القسم ليس للمجتهدين أن يزيدوا فيه ولا أن ينقصوا منه لان الله تعالى قد أتمه وأكمله ، وهو لا يختلف باختلاف الزمان والعرف فيفوض اليهم التصرف فيه. ولا يسع أحداً التقليد فيه أي الاخذ بآراء الناس بل يجب على العلماء أن يبلغوه للمتعلمين تبليغا

وأما القسم الثالث فما ورد فيه من نص على حلال أو حرام فليس لمجتهد أن يغيره . وقد أطلق القرآن الامر بعمل الخير والمعروف والنهي عن الشر والمنكر وترك فهم ذلك لفطرة الناس فيجب أن يلقن كل مسلم قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وأن يترك الى اجتهاده تحديد الخير والشر مع بيان ماجاء فيه من التفصيل في الدين وهو قسمان — معلوم من الدين بالضرورة كخيرية الصدق والعفة والامانة وشرية الزنا والسكر والقمار ، وغير معلوم الا المشتغلين بالعلم كوجوب مساواة المرأة للرجل والكافر للمسلم والعبد للحر في الحقوق أمام العدل ، وكتحريم عضل الولي — وان كان والداً — موليته أي امتناعه عن تزويجها ممن يخطبها بغير عذر. فالاول لا اجتهاد فيه ولا تقليد ، والثاني يجب أن يعرف تحريمه بدليله العام ككون كل نافع خيرا وحلالا ، وكل إيذاء شراً وحراما ، وبدليله الخاص إن وجد ، وليس لاحد أن يقول في الاسلام هذا حلال وهذا حرام فيقلد ويؤخذ بقوله بدون دليل . وهذه الامور كلها دينية محضة يتقرب بها الى الله تعالى من حيث هي نافعة ومربية للناس فيجب أن يكون الناس فيها على بصيرة

بقي القسم الرابع — وهو الذي لا يمكن أن تحدد جزئياته شريعة عامة دائمة لكثرتها ولاختلافها باختلاف الزمان والمكان والعرف والاحوال

من القوة والضعف وغيرهما، ولا يمكن لكل أحد من المكلفين أن يعرف هذه الاحكام كما أنه لا يحتاج اليها كل واحد فهي التي يجب فيها الاجتهاد والاستنباط من أولي الامر ويجب فيها تقليدهم واتباعهم على سائر الناس ولذلك لم يحدد الدين الاسلامي كيفية الحكومة الاسلامية ولم يبين للناس جزئيات أحكامها وإنما وضع الاسس التي تبنى عليها من وجوب الشورى وحجية الاجماع الذي هو بمعنى مجلس النواب عند الاوربيين ويحري العدل والمساواة ومنع الضرر والضرار، وقد حدثت أقضية للناس في زمن التنزيل منها مانزل فيه قرآن ومنها ما حكم فيها النبي ﷺ بما أراه الله تعالى فكانت تلك القواعد العامة وهذه الاحكام نبراسا لاولي الامر الذين فوض الشارع اليهم وضع الاحكام باجتهادهم فهم في ضوئها يسيرون، فلك أن تسمي كل مايضعونه شرعا إذا وافق ذلك لانهم مأذونون به من الشارع، وقد بنوه على القواعد التي وضعها، ولك أن تسميه قانونا لانه قواعد كلية وأحكام وضعية يمكن الرجوع عنها اذا اقتضت المصلحة ذلك فقد غير بعض الخلفاء الراشدين ماوضعه البعض بل أمر عمر رضي الله تعالى عنه في عام الرمادة أن لا يحد سارق لاضطرار الناس بسبب المجاعة، وكانوا لا يقيمون الحدود على المحاربين في زمن الحرب، ومنه ترك سعد إقامة حد السكر على أبي محجن عند ما أبلى في الفرس وأنقذ المسلمين بعد ما كادوا يغلبون، كل ذلك لاجل المصلحة وان أستزدتنا من الدلائل زدناك اه

يقول محمد رشيد رضا هذا ما كتبناه على الاسئلة الباريسية وجعلناه خاتمة للمحاورات ولما نشر في المنار كاشيفنا اهل العلم والفهم الصحيح باستحسانه حتى قال شيخنا الاستاذ الامام مامعناه إنه على اجماله واختصاره أحسن ما كتب في بيان أصول الاسلام ومقاصده والحمد لله رب العالمين ٩

اختلاف الامة، وسيرة الائمة(*)

(ومخالفة الخلف للسلف الصالح في فهم الدين والعمل به ،
وما يجب أن يكون عليه المسلمون في دينهم وشرعهم)

قال تعالى (إن هـذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) وقد شبه النبي ﷺ المؤمنين باعضاء الجسد الواحد ، ولم يكن شيء أبغض اليه بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع ولو في الامور العادية ، ولما كان الاختلاف في الفهم والرأي من طباع البشر (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) خص الاختلاف المذموم في الاسلام بما كان من تفرق أوسببا للتفرق ، وجرى على ذلك السلف الصالح فحظروا فتح باب الآراء في العقائد وأصول الدين ، وحتموا الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل، وخصوا الاجتهاد بالاحكام العملية ، ولا سيما المعاملات ، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في المسائل الاجتهادية ولا يكلفه موافقته في فهمه

ثم ان كثيرا من كبار العلماء حاولوا أن يجعلوا اختلاف العلماء في مسائل الاحكام رحمة بهذه الامة، وتحقيقا ليسر دينها الذي ثبت بنصوص الكتاب والسنة ، ويتقوا ما حذر الله تعالى في كتابه من مضار التفرق والاختلاف الذي أفسد على الامم السابقة دينها ودنياها ، وأنذرنا الله تعالى أن نكون مثلهم بقوله (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الى قوله ـ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات

*) كتبنا مقالا ضافيا في بيان مزايا كتابي المغني والشرح الكبير للمقنع وجعلنا هذا البحث تمهيداً لبيانها

واولئك لهم عذاب عظيم) وقد وجد في بعض الكتب حديث مرفوع اشتهر على الالسنة وهو « اختلاف أمتي رحمة » ولما لم يوجد له سند في شيء من كتب السنة قال بعضهم لعله خرّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا — احتراما لمن ذكروه في كتبهم بالقبول أو التسليم ، وحرصا على العمل بمعناه .

ولكن المتعصبين للمذاهب أبوا أن يكون الاختلاف رحمة، وشدد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه وعدم الترخيص للمنتمين اليه في تقليد غيره ولو لحاجة أو ضرورة ، وكان من مناظراتهم في ذلك من طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ والتراجم وغيرها كالاحياء للغزالي ، وصار بعض المسلمين اذا وجد في بلد يتعصب أهله لمذهب غير مذهبه كالبعير الاجرب بينهم

وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الاصول وفي الفروع ما سود صحف التاريخ ، على أن الخلاف في الفروع أهون وأقل شرا ، وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد ، ولكننا لا نزال نسمع منكرات قبيحة منه في أخرى . من ذلك أن بعض الحنفية من الافغانيين سمع رجلا يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت . وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصلٍّ لرفعه اياها في التشهد ، وقد بلغ من ايذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي وهو رئيس العلماء وقال له : اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية فان فلانا من فقهائهم يعدنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه

الايام من خلافهم في تزوج الحنفية بالشافعي وقول بعضهم لا يصح لانها تشك في ايمانها - يعني أن الشافعية وغيرهم من الاشعرية يجوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن ان شاء الله. وقول آخرين بل يصح نكاحها قياسا على الذمية

فأين هذا التعصب والايذاء والتفريق بين المسلمين بالآراء الاجتهادية من تساهل السلف الصالح، وأخذهم بما أراده الرحمن من اليسر في الشرع وانتفاء الحرج فيه، واتقائهم التفريق بين المسلمين بظنون اجتهادية رجح بها كل ناظر ما رآه أقرب إلى النصوص أو الى حكمة الشارع، حتى كان أشهر الائمة لا يستحلون الجزم بالحكم فيها، فيقول أحدهم أكره كذا، أو استقبحه، أو أخشى أن يكون كذا أو لا ينبغي أو لا يصلح أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه، ويقول في مقابل ذلك يفعل السائل كذا احتياطا أو أحب كذا أو يعجبني أو أعجب إليّ أو هذا أحسن.

هكذا كان يقول الامام أحمد كغيره في المسائل الاجتهادية أو فيما لا نص صحيحا صريحا فيه من الكتاب أو السنة ويؤثر نحوه عن غيره، ولكن مدوني المذهب جعلوا هذه التقوى والورع في التشريع قواعد له في أحكام التكليف وطرق الاستنباط والاستدلال. وصارت الحنابلة فرقة ذات مذهب مستقل في الفروع، بل صار المتكلمون يعدونهم فرقة مستقلة في أصول العقائد أيضا، وإنما كان الامام احمد رحمه الله تعالى إماما لجميع أهل السنة في الاصول والفروع باستمساكه في أصول الدين والعبادات بنصوص الكتاب والسنة وما صح عن علماء الصحابة من فهم وهدي وعمل مفسر لهما، ولكن أصحابه (تلاميذه) حرصوا على ما نقلوا عنه من فهم واستنباط ان يضيع فدونوه لا ليقلد لذاته بل لاجل فتح أبواب العلم

وتسهيله لطالبيه من الافراد في العبادات ومن الحكام في الامور القضائية والدولية وكانوا يقرنونه بادلته ليكون الدليل هو العمدة في العمل وفي الترجيح بينه وبين غيره ، ولم يقصد أحد منهم أن يكون شارعا أو كالشارع في كونه يتبع لذاته فضلا عن التزام طائفة من الامة للتعصب له بمثل ما وقع ، ولا أن تفترق الطوائف المقلدة لكل منهم وتتعادى فتكون كمتبعي الشرائع المتعددة المختلفة ، هذه معاص يجمع على تحريمها

قال الامام المزني صاحب الامام الشافعي في أول مختصره المشهور بعد البسملة ما نصه : قال أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (رحمه الله) « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لاقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، وبالله التوفيق » اهـ

وقال ملا على القاري الحنفي المحدث في رسالته التي ألفها في اشارة المسبحة : وقد أغرب الكيداني حيث قال « العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث » أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم ، وجرم جسيم ، منشؤه الجهل لقواعد الاصول ، ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به ، وتأويل كلامه بسببه ، لكان كفره صريحا ، وارتداده صريحا ، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما كاد نقله أن يكون متواترا ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا ، والحال أن الامام الاعظم ، والهمام الاقدم ، قال : لا يحل لاحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الامة والقياس الجلي في المسألة . الخ ما قاله ليثبت به ان

قاعدة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاتباع تقتضي رفع المسبحة في التشهد لثبوت الحديث به

ولكن المتعصبين الذين يقطع بعضهم أصبع من رفع سبابته عقابا له على عدم تقليده لمن حرمه من أهل مذهبهم ، لا يعلمون أنهم هم الذين يرتكبون المحرم بالاجماع ، عقابا على الواجب أو المندوب بالاجماع ، أو بما صح من سنة النبي ﷺ لا على مخالفة سنته ﷺ كما سمعته باذني من بعض طلاب العلم الافغانيين في مسجد لاهور الجامع في الهند وقد سألتهم عن صحة ما نقل عن بعض أهل بلادهم في ذلك فقالوا نعم وعللوه بانه عقاب على مخالفة الرسول ﷺ وترك سنته أي وعلى عداوة شرع الله تعالى واستحلال ما حرمه اذ قال بعض فقهائهم بتحريم رفع الاصبع في التشهد ، والتحريم في عرف أهل الاصول خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازما . وأين هذا الخطاب الالهي القطعي ؟ هل هو قول مثل الكبداني المصرح بمخالفة أهل الحديث ؟؟

أدلة أحكام الشرع العملية

ان الاحكام العملية التي هي موضوع الفقه منها ما ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه كأركان الاسلام وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وهو ما يكون باتباعه المؤمن به مسلما ، وبجحده أو استحلال مخالفته كافرا ، وبمخالفته فاسقا ، على التفصيل المعروف ، ومنها ما هو محل النظر والاجتهاد وهو الذي وقع فيه الخلاف بين علماء الامة للاختلاف في رواية النصوص أو في دلالتها ، أو لعدم العلم بالنص والرجوع في

الاستنباط الى القواعد العامة أو القياس المختلف في حجيته (١) وكانوا متفقين على أن من خالف مضمون نص لم يبلغه أو معنى نص غير قطعي الدلالة لانه لم يظهر له أو بذل جهده في استبانة مراد الشارع في مسألة فترجح عنده فيها شيء فعمل به مخطئا فهو معذور ، فهل يكون بمخالفته لاجتهاد غيره مأزورا غير معذور ؟

ان النبي ﷺ لم يجعل قوله تعالى في الخمر والميسر (واثمهما أكبر من نفعهما) نصا في تحريمهما على جميع الامة وانما حرمهما به (على نفسه) من فهم منه الدلالة على التحريم فترك شرب الخمر والمقامرة — وهو ما يقطع بمثله الفقهاء كافة — حتى اذا ما نزل فيهما وفي الانصاب والازلام ان ذلك كله (رجس من عمل الشيطان) والامر القطعي بالتحريم وهو قوله تعالى (فاجتنبوه — إلى قوله تعالى — فهل أنتم منتهون؟) اجمعوا على تركه ، وجعله النبي ﷺ تشريعا عاما يخاطب به كل مؤمن ، واهرق جميع الصحابة الذين كانوا يشربون الخمر ما كان عندهم منها . فاخذ علماء السلف من هذا أن التشريع العام ما كان بهذه الدرجة من الصحة والصراحة القطعية في النصوص ، وان ما دونه مما فيه مجال للاجتهاد في الرواية أو الدلالة محل سعة لا يكلف كل مؤمن الاخذ به ، وانما يكلفه من ثبت عنده أو وثق بعلم مفتيه به وبدينه فقلده فيه . ولم يكونوا يبيحون أن يكون مما يجبر

(١) أنكرت الظاهرية من أهل السنة وبعض المعتزلة حجية القياس مطلقا ، ومنعه بعض الاصوليين في أسباب الاحكام وفي الحدود والكفارات ، وبعضهم في العبادات لانها هي المرادة باكمال الله الدين ، وخصها بعضهم بالامور التعبدية ككل ما لا يعقل ، ومذهب مالك الاخذ في العبادات بظواهر نصوص الكتاب والسنة واعتبار المصالح والتوسع في الاجتهاد في الاحكام الدنيوية

عليه أحد أو تفرق كلمة المسلمين فيه ، وقد كان النبي ﷺ يقر كلا من المختلفين في الفهم على اجتهاده فيما هو محل الاجتهاد ، كمسألة نهيه عن صلاة العصر الا في قريظة : أقر من أخذ منهم بمنطوق النهي فلم يصلها إلا في قريظة ، ومن صلى أولا ثم أدرك معه قريظة لانهم فهموا أن المراد من النهي عدم التخلف عن الخروج وادراك قريظة في الوقت المراد

وبناء على هذا لم يرض الامام مالك رحمه الله تعالى أن يحمل المنصور العباسي جميع المسلمين على العمل بموطئه على ما كان من تحريه في روايته ومن مواطأة علماء دار الهجرة له عليه — وبناء عليه كان الامام المجتهد منهم ينهي من يستفتونه أن يتخذوا فتواه دينا يتقلدونه أو أن يجعلوه سببا للتفرق — وبناء عليه كان أحدهم يأخذ باجتهاد غيره ترخصا أو موافقة لجماعة المسلمين

روي عن الامام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والقصد فسئل عمن رأى الامام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ أيصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب ؟ وفي رواية انه قال للسائل أأنهاك أن تصلي مع فلان وفلان ؟ وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ — وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم — فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة . واغتسل أبو يوسف في الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر بعد الصلاة انه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد الصلاة وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ولم يكن هذا تقليداً منه لانه يعرف دليله وهو حديث القلتين الذي ذكره

ولكنه غير قطعي الرواية والدلالة كما انه ليس دون قولهم في حد الماء الكثير

ونقل ان الشافعي رحمه الله ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم (لعله في المكان المعروف اليوم بالاعظمية من ضواحي بغداد) فقال الحنفية انه فعل ذلك أدبا مع الامام ، وقال الشافعية بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت ، والظاهر مما تقدم أنه لم يرد أن يخالف جماعة من المسلمين مخالفة عملية، في مسألة اجتهادية غير قطعية ، فان اختلاف الظواهر من أسباب اختلاف البواطن ، كما يؤخذ من حديث «عباد الله لتسوُنَّ صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه الجماعة من حديث النعمان بن بشير مرفوعا ولكن سقط من رواية البخاري كلمة « عباد الله » قال النووي في شرح مسلم بعد ذكر حمل الوجوه على حقيقتها : والاظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان ، أي ظهر لي من وجهه كراهة ، لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اهـ ويؤيده رواية أبي داود بلفظ « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » ويؤيد المعنى من المعقول والتجارب ما ثبت من أن الاتفاق في العادات واللباس من أسباب التآلف ، والاختلاف فيها من أسباب التناكر والتنافر ، فكيف إذا كان الخلاف في الدين ، وكان كل فريق يعتقد أن الآخر بمخالفته مخالف لله ولرسوله بدعوى أن ما عليه أهل مذهبه هو الحق وما خالفهم فيه غيرهم باطل ؟

ولكن المتعصبين للمذاهب لا يفقهون ما يفقهه مثل الشافعي من حكم الدين ومقاصده فهم يتحرون مسائل الخلاف ويلتزمونها ، من حيث يترك

بعضهم العمل بكثير من مسائل الاتفاق وان كانت مجمعا عليها ، ولهم أشد استمساكا بخلاف الذين يعيشون معهم منهم بخلاف البعداء عنهم ، فهم يقيمون في المسجد الواحد جماعتين أو أكثر في وقت واحد ، ويرسل بعضهم يديه ويقبضها بعض في الصف الواحد ... وبذلك جعلوا اختلاف الاجتهاد بين العلماء نقمة ، على حين كانت تعد عند أولئك العلماء نعمة ، وإنما سبب ذلك اتباع الاهواء ، وتنازع الزعماء ، الذين ورد في وصفهم الاثر بأنهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها ، وما أغرى فقهاء المذاهب المتبعة بالتعصب الذي أطال أبو حامد الغزالي نعيه عليهم في إحيائه إلا حب الرياسة كما قال ، بل ما أغراهم بالاشتغال بها دون غيرها ، إلا ما بينه المقريزي المؤرخ الحكيم من وقف الاوقاف عليها . والتزام بعض الملوك والامراء لتقليد بعضها والحكم به ، ولولا ذلك لفعلوا بأقوال أئمة هذه المذاهب ما فعلوه بأقوال غيرهم من علماء الصحابة والتابعين من المزج وعدم الافراد بالتأليف والتدريس

وجملة القول أن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء وتعصب كل شيعة لمذهب منها في الاصول أو الفروع هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها ولا شيء منها (١) بقطعي مجمع عليه . فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك كل أسباب هذا التفرق والاختلاف حتى قال الغزالي في القسطاس المستقيم بالاكتفاء بالعمل بالمجمع عليه وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن . ثم ان ما ترتب على التفرق من الضرر والفساد المدون في التاريخ والذي أفضى

(١) أي الآراء المذهبية التي يتعصبون لها

في هذه الازمنة إلى ضعف المسلمين وذهاب ملكهم وتمكين الاجانب من الاستيلاء على بلادهم وما زالوا ينفرون بعض المختلفين في المذاهب من بعض كما هو واقع في اليمن ونجد مع غيرهما من بلاد العرب — كل ذلك مما يؤكد وجوب تلافي شرور هذا التفرق وجمع الكلمة ووحدة الامة ، وكان هذا الغرض من اهم ما أنشأنا لاجله مجلتنا (المنار) وأول ما كتبناه من التفصيل في ذلك (محاورات المصلح والمقلد) التي نشرت في المجلدين ٣ و ٤ أي من أكثر من ربع قرن ثم جمعت في كتاب مستقل منذ بضع عشرة سنة

بعد هذا التمهيد أقول إن للمسلمين في هذين الكتابين (المغني والشرح الكبير للمقنع) بضم فوائد

(أحدها) انهم باطلاعهم على أدلة الاحكام يكونون على حظ من البصيرة في دينهم كما وصف الله تعالى رسوله وأتباعه بقوله (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)

(ثانيها) أن المتلقي لاحكام دينه من فقه أي مذهب من المذاهب المدونة يخرج باطلاعه على أدلتها في الكتابين من ربقة الجمود على التقليد المحض المذموم في القرآن إلى الاتباع المقرون بالبصيرة (المحمودة في القرآن) الذي اشترطه الائمة فيمن يتلقى العلم عنهم كما تقدم

(ثالثها) ان من اطلع على أقوال أئمة السلف وعلماء الامصار أصحاب المذاهب المختلفة وأدلتهم عليها بالطريقة التي جرى عليها صاحب المغني وتلميذه صاحب الشرح الكبير من احترام الجميع وتقديم الاقدم في التاريخ على غيره في الذكر غالبا يكون جديراً باحترام جميع العلماء وجميع المذاهب ، وعدم جعل المسائل الخلافية سببا للتفرق أو التعادي بين المسلمين

ولا للتفاضل المفضي إلى ذلك ، فان المقلد لأي واحد منهم ينبغي أن يقتدى به في سيرته وهديه

(رابعا) أن يعلم أن من أدلتهم ومداركهم ماهو مستند إلى نصوص الكتاب والسنة القطعية أو الظنية وما مستنده القياس أو الاستنباط من القواعد العامة أو الخاصة بمذهب دون مذهب كالمصالح عند المالكية وغيرهم والاستحسان عند الحنفية . وبهذا يعلم غلط من زعم أن المسلمين استمدوا أحكام المعاملات من القوانين الرومانية ، ومن زعم ان جميع مايذكر في كتب الفقه هو من شرع الله المنزل على رسوله ﷺ حتى رتب عليه بعضهم أن من أنكر شيئا منه أو اعترض عليه يكون مرتداً عن الاسلام ، وفي بعض هذه الكتب أن من عمل عملا يعد في العرف اهانة لشيء من هذه الكتب ، أو لورقة فتوى عالم ، يحكم بردته ويقتل اذا لم يتب ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أولاده لانه أهان شرع الله ويلزم منه كذا وكذا ! ! بل قال ان اهانة العالم كفر ، لانها اهانة للشرع الخ — فهذه تشديدات ردها المحققون

والحق ان أكثر مافي كتب الفقه مسائل اجتهادية وآراء ظنية مستنبط بعضها من أقوال فقهائهم ، أو من علل دقيقة من علل القياس ينكر مثلها أكثر علماء السلف الصالح ، فهي تحترم كما يحترم مايخالفها في المذاهب الاخر على سواء من باب احترام العلم واستقلال الرأي وعدم جعل الخلاف ذريعة للعداوة والبغضاء في الامة الواحدة المأمورة بالاتفاق والاعتصام ، ولكن لا يتخذ شيء منها من قواعد الايمان ، ولا يعد مخالفه كافراً ولا عاصياً لله تعالى ، سواء كان مستدلا أو مقلداً لغيره في مخالفتها ، ولا يجعل

ضعف شيء منها مطعنا في أصل الشريعة كما يفعل ذلك بعض أعداء الاسلام بل يستعان بمجموعها على التيسير على الناس

كان كبار علماء الصحابة والتابعين وغيرهم من مجتهدي السلف يتحامون أن يسموا ظنونهم الاجتهادية حكم الله وشرع الله بل كان أعظمهم قدرا وأوسعهم علما يقول هذا مبلغ علمي واجتهادي ، فان كان صوابا فمن الله وله الفضل ، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ، وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش أو السرية قوله « وإذا حاصرت حصنا فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين لايجوز للمفتي والحاكم أن يقول هذا حكم الله أو أحل الله أو حرم الله لما يجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده ـ وذكر أن شيخ الاسلام ابن تيمية حضر مجلساً ذكرت فيه قضية وقيل حكم فيها بحكم الله ، فقال : بل حكم فيها برأي زفر بن الهذيل ، هذا في عصور التقليد المحض ، ولقد صرنا إلى عصر كثر فيه استقلال الفهم والرأي مع قلة الالمام بعلوم الدين فصارت دعوى كون كل مافي تلك الكتب الفقهية من دين الله وأحكامه التي خاطب بها عباده ـ منفرة عن دين الله تعالى وسبباً للارتداد والالحاد ، فينبغي أن يقال إنها مستندة الى الشرع باشتمالها على نصوصه وجملها هي الاصل وبناء الاجتهاد فيها على أصول ثبتت فيه ولكن كل اجتهاد يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب

(خامسا) ان الذي يقرأ الكتابين أو يراجع المسائل فيهما يقف على مسائل الاجماع وهي الواجبة قطعا على جميع المسلمين فلا يسع أحداً منهم

ترك شيء منها الا بعذر شرعي والواجب ان تراعى في فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلمين كافة على الاطلاق ـ وأما المسائل الخلافية فانما يؤمر بالواجب أو المندوب وينهى عن المحرم أو المكروه منها من يعلم أن المأمور أو المنهي موافق له في اعتقاده سواء كانت الموافقة عن دليل أو عن اتباع مذهب من المذاهب ، أو كان يرجو قبول قوله فيه أو دليله عليه ، وقد صرحوا بانه ليس للشافعي أن يأمر الحنفي بالوضوء من لمس المرأة ، أو أن ينكر عليه الصلاة إذا لم يتوضأ منه وما أشبه ذلك ـ ومنها وهو المراد مما قبله أنها هي الجامعة بين المسلمين ، والمناط للاتفاق والوحدة التي تقتضيها أخوة الايمان ، وهو أهم ما نقصد اليه من كتابتنا هذه

(سادسها) انه يعلم من أدلة المذاهب أن جل الاحاديث التي يحتج بها أهل الحديث على أهل الرأي وعلى القياسيين من علماء الرواية هي من أحاديث الآحاد التي لم تكن مستفيضة في العصر الاول أو نقل عن الصحابة والتابعين خلاف في موضوعها ، فعلم بذلك أنها ليست من التشريع العام الذي جرى عليه عمل النبي وأصحابه ، وليست مما أمر النبي ﷺ أن يبلغ الشاهد فيه الغائب بل كانت مما يرد كثيرا في استفتاء مستفت عرضت له المسألة فسأل عنها فاجيب ولعله لو لم يسأل لكان في سعة من العمل باجتهاده فيها ولكان خيراً له وللناس ، اذ لو كانت من مهمات الدين التي أراد الله تكليف عباده إياها لبينها لهم من غير سؤال فانه تعالى أعلم بما هو خير لهم (١)

(١) من كلامهم في هذا المعنى ماجاء في المغني

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره كثرة السؤال ونهى عنها لئلا تكون سببا لكثرة التكاليف فتعجز الامة عن القيام بها ، ولذلك قال ﷺ « دعوني ما تركتكم ، إنما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم » رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ورواه الدارقطني من وجه آخر وقال : فنزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية وقال ﷺ « ان الله فرض فرائض فلا تعتدوها ، وحد حدوداً فلا تقربوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » رواه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعا وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه والنووي في الاربعين ، وله شواهد في مسند البزار ومستدرك الحاكم وصححه وغيرهما

وفوق كل هذا قول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) ومن الجهل الفاضح والجناية على الدين أن نهدم هذه القواعد والاصول القطعية باقيسة من ظنون الرأي والقياس ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجيب على كل مستفت بما يناسب حاله وأن بعض فتاواه كانت رخصا خاصة أو عامة . ومن ذلك أنه رخص لعقبة بن عامر ولابي بردة بن نيار بأن يضحي بالجذع (أو العتود) من المعز وهو ما رعى وقوي وأتى عليه حول وقال الجوهري وغيره ما بلغ سنة . والحديث متفق عليه ، والجمهور ومنهم الائمة الاربعة يمنعون التضحية بالجذع من المعز . ومنه على قول حديث طلق بن علي

أنه سأل النبي ﷺ الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ له «إنما هو بضعة منك» رواه احمد وأصحاب السنن الاربعة والدارقطني وصححه بعضهم، واختلفوا في التصحيح والترجيح بينه وبين حديث بسرة عند الخمسة أيضا «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» والمحققون من أهل الحديث على ترجيح حديث بسرة. وأما العمل فقد روي الخلاف فيه عن بعض كبار الصحابة والتابعين وأهل البيت وعلماء الامصار

وحمل الشيخ عبد الوهاب الشعراني الحديثين في ميزانه على مرتبتي التخفيف والتشديد أي العزيمة والرخصة (١) كما فعل في جميع مسائل الخلاف وعلل ذلك بعلل بعضها معقول وبعضها لا يعرف مثله إلا عن جماعته الصوفية كيكون سؤر الكلب يقسي قلب من شربه أو شرب من الاناء الذي ولغ فيه قبل غسله سبع مرات احداهن بالتراب، وقد وافقه علماء عصره في مصر على قاعدته في ارجاع جميع مسائل الخلاف الى المرتبتين وكون أصلها كلها مستمدة من عين الشريعة على مافي توجيه الكثير منها من البعد، ولعله لرضاهم عن بناء ذلك على الاعتراف بان جميع الائمة المجتهدين على هدى من ربهم، وهذا حق من حيث إن المجتهد اذا أصاب كان له أجران واذا أخطأ كان له أجر واحد كما ورد في الحديث الصحيح ولكن لا يمكن أن يكون كل اجتهاد صوابا وهدى وكل قول قاله مجتهد حقا.

وأما العزائم والرخص في الشريعة فحق لا ريب فيه. وفي الحديث المرفوع «ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه احمد وابن حبان والبيهقي وصححوه، وهو عام، وليست العزائم

(١) اي العزيمة الموافقة لحال احدهما والرخصة المناسبة لحال الآخر

للخواص والرخص للعوام ، الا من حيث الخلق والطبع ، لا الشرع ،

نصوص الكتاب والسنة في الطهارة والنجاسة

وأظهر المسائل في قاعدة الشعراني مايدخل في أبواب الطهارة ، فان القطعي منها في القرآن ان الماء مطهر وطهور ، وان الله يحب المتطهرين ، وأن طهارتي الوضوء والغسل فرضان وشرطان للصلاة ، وقوله تعالى (وثيابك فطهر) وقوله في القرآن (لا يمسه إلا المطهرون) وأن التيمم واجب عند تعذر استعمال الماء لفقده أو لمرض

وأما السنة فلم يرد فيها تفصيل قطعي لاعيان النجاسات وأنواع المطهرات، وكان الاعرابي يجيء من البادية فيسلم فيعلمه النبي ﷺ بنفسه أو يأمر أصحابه بتعليمه ما أوجب الله عليه من لوضوء والغسل والتيمم وأركان الاسلام، وحديث الاعرابي الذي هو عمدة جميع الفقهاء في تحديد أركان الاسلام مشهور

ولو كان هنالك نجاسات حكمية تطهيرها تعبدي تتوقف معرفتها على نصوص تفصيلية خاصة تنقل عن النبي ﷺ وأصحابه تلقينها للاعرابي وأمثاله كسائر قواعد العبادة التي كان يتعلمها كل من أسلم ويبلغها الشاهد الغائب كما كانوا يعلمونهم الوضوء والغسل والصلاة مثلا ، ولم تترك النصوص المجملة الواردة في الطهارة وطلب النظافة بغير بيان تفصيلي .

والذي يفهمه أهل لغة الشرع من ذلك الاطلاق هو طلب التنزه عن جميع الاقذار والتطهر مما يصيب البدن أو الثوب أو المكان منها ليكون المؤمن نظيف الظاهر بقدر ما يتيسر له حسب حاله واجتهاده كما يجعله الايمان نظيف الباطن — فالنجس في اللغة هو المستقذر الذى تنفر منه

الطباع ولفظ النجس لم يرد في القرآن الا في قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية والمراد به النجاسة المعنوية لا الحسية إلا في قول للشيعة . وورد لفظ الرجس في تسع آيات أكثرها قطعي فى الرجس المعنوي واحتمال الحسي في موضعين أحدهما قوي وهو قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس) أى الخنزير أو كل ما ذكر . وثانيهما ضعيف جدا وهو قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) أما قوة الاول في الخنزير فلانه كثير التتبع لاكل الاقذار دائما ، فهو تعليل لتحريم أكله دائما كتحريم الجلالة ما دامت تأكل القذر لا دائما . وأما ضعف الثاني فلأن لفظ رجس خبر عن الخمر وما عطف عليها وهو لا يوصف بالنجاسة قطعا ، ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان يوقع به العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولان الخمر غير مستقذرة عند العرب ولا غيرهم

وأما فتاوى النبي ﷺ فقد ورد فيها هذان اللفظان في الاستعاذة وفي لحم الحمر الاهلية وفي وصف الروث بانه رجس وفي رواية ركس وهو تعليل لكونه لا يصح الاستنجاء به . وورد أن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ، وان الماء طهور لا ينجسه شيء ، صححه احمد وقيده الجمهور بعدم التغير بالنجاسة وبعضهم بحديث « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وسئل ﷺ عن دم الحيض فأمر بحته وقرصه ونضحه أو رشه بالماء وهذا حديث متفق عليه ، وفي حديث آخر غسل الثوب منه بماء وسدر ، وورد أن طهور النعلين من الخبث دلكهما بالارض ، وان طهور كل أديم

(جلد) دباغه وقال ﷺ في الميتة « انما حرم أكلها » رواه الجماعة عن ابن عباس مرفوعا إلا ابن ماجه واستدل به من لا يقول بنجاستها وورد غسل الثوب من المني الرطب وتنحيته باذخرة أو غيرها وفركه اذا جف واستدل بهما من قال بطهارته . وفي حديث أم سلمة : اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال لها ﷺ « يطهره ما بعده » رواه الاربعة وصح الاستنجاء من البول والغائط بالحجارة وما في معناها وهي لا تزيل العين كلها ولا الاثر ، والامر بغسل العضو من المذي لمن سأل عنه ، وبنضح الثوب بالماء من بول الغلام الذي لم يأكل الطعام .

ولما لم يجد العلماء نصوصا قطعية في أعيان النجاسات والمطهرات غير أمثال هذه الاخبار الآحادية اختلف اجتهادهم في فهمها بما نلخص أهمه بالاجمال

المذاهب في النجاسات والمطهرات

قال الامام ابن رشد الحفيد الاندلسي في (بداية المجتهد) مانصه :

وأما أنواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : ميتة الحيوان ذي الدم (السائل) الذى ليس بمائي وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته — وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا أعني كثيراً — وعلى بول ابن آدم ورجيعه ، وأكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين (١) واختلفوا في غير ذلك اهـ

(١) أي والفقهاء ومنهم الأئمة ربيعة شيخ مالك وداود ومن المتأخرين الشوكاني

وقد حصر الامام الشوكاني النجاسات في الروضة الندية بقوله :

« والنجاسات هي غائط الانسان مطلقا وبوله — إلا الذكر الرضيع — ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير ، وفيما عدا ذلك خلاف. والاصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه » اهـ

وقد علم منه الخلاف في الميتة والدم المسفوح وفي بعض ماذكره هو خلاف أيضا كلعاب الكلب وممن قال بطهارته عكرمة ومالك

واختلف المجتهدون في المطهرات أيضا فمنهم من يحصر التطهير في الماء المطلق كالشافعية والحنابلة إلا ماورد من الاستنجاء بالحجارة ونحوها وطهارة جلود الميتة بالدباغ وطهارة الخمر بتخللها بنفسها . والماء المقيد كماء الورد لا يطهر عندهم ويجب عندهم في التطهير إزالة عين النجاسة وصفاتها إلا ماعسر من لون وريح وشرطه أن يكون الماء وارداً على المتنجس لا مورداً إذا كان قليلا أي دون القلتين وهم اشد الفقهاء توسعا في النجاسات وفي مذهبهم أن من خرج من بين أسنانه دم ولم يطهره بالماء المطلق بقي فمه نجسا وكانت صلاته وصومه باطلين وإن طال الزمن ، مع القطع بزوال النجاسة وأثرها . ولو كان الصحابة يتطهرون من الدم لتواتر عنهم إذ كانوا في حروب متصلة ولم يكن لاكثرهم إلا ثوب واحد، وقال الشافعية بالعفو عن النجاسة التي لا يدركها الطرف كأثر رجل الذبابة فقالت الحنابلة بل لابد من غسل ماتقع عليه وإن لم ير أثره

وذهب الحنفية إلى أن كل مايزيل النجاسة من المائعات مطهر وكذا صقل الجسم الصقيل كالسيف والزجاج ، وكذا الشمس والهواء والنار ومايسمونه انقلاب العين كالصابون من الزيت النجس ـ على خلاف في

بعض الفروع ـ وهؤلاء نظروا الى مراد الشارع من الطهارة وهو يحصل بذلك ، قال في بداية المجتهد : ان المسلمين اتفقوا على أن الماء الطهور يزيل النجاسة وعلى الاستنجاء بالحجارة واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها فذهب قوم إلى أن ما كان طاهراً (فهو) يزيل عين النجاسة مائعا كان أو جامداً في أي موضع كانت وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . ثم ذكر ماوقع من الجدال بين الحنفية والشافعية في المسألة وكون إزالة النجاسة تعبديا أو معقول المعنى واضطرار الشافعية إلى القول بان في الماء قوة شرعيـة في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره وإن استوى مع سائر الاشياء فى إزالة العين وأن المقصود إنما هو ازالة ذلك الحـكم الذي اختص به الماء لاذهاب عين النجاسة بل قد تذهب العـين ويبقى الحـكم (قال) « فباعدوا المقصد وقد كانوا اتفقوا مع الحنفيين على أن طهارة النجاسة ليست حكمية أعني شرعية ولذلك لم تحتج إلى نية إلى أن قال في هذا المعنى — وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم فتأمل ذلك فانه بين من أمرهم في أكثر المواضع » اهـ

أقول ومن الغريب أن الذين قالوا بأن أحكام النجاسة وإزالتها تعبدية ادخلوا فيها القياس كقياسهم بدن الـكلب وشعره على لعابه وقياس الخنزير على الـكلب في كونه يغسل مما أصابه سبع مرات إحداهن بالتراب

وكان الحامل لهم على هذا التشديد في أمر النجاسة القول بوجوب إزالتها وجعله شرطا لصحة الصلاة ، وهذا محل خلاف أيضا . (قال) في بداية المجتهد : وأما الطهارة من النجاسة فمن قال إنها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول انها فرض في الصلاة ويجوز أن لا يقول ذلك . وحكى عبد الوهاب

عن المذهب (أي مذهب مالك) قولين أحدهما أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر ، والقول الآخر أنها ليست شرطا . والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة الخ وقد استقصى الشوكاني في نيل الاوطار كل ما استدلوا به على اشتراط الطهارة من النجاسة في صحة الصلاة وبين أنه ليس فيه شيء يدل على الشرطية ، ولكن قد يدل بعضها على وجوب إزالتها قال : وكون الامر بالشيء نهيا عن ضده مذهب ضعيف ، وبين مطلق الوجوب والشرطية بون بعيد» اهـ

وجملة القول أن القطعي المجمع عليه هو أن الطهارة مطلوبة شرعا وأن المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء والتيمم عنهما عند فقد الماء أو التضرر باستعماله ، وان مراد الشارع منها النظافة مع مراعاة اليسر وعدم الحرج كما قال تعالى بعد آية المائدة (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) وإزالة النجاسة أولى بهذا ولذلك ترك تفصيل أمرها لاجتهاد الامة فاختلف اجتهاد علمائها بما ذكرنا المهم منه مجملا فنظر بعضهم إلى أكمل مايحصل به مراد الشارع كالشافعية والحنابلة وبالنوافيه — ونظر بعضهم إلى أدنى ما كلفته الامة وأيسر مايطلب من بدوها وحضرها وغنيها وفقيرها كالمالكية — وتوسط بعضهم فشددوا في بعض الفروع وتساهلوا في بعض كالحنفية .

وقد تقدم أن الائمة لم يكونوا يعدون اجتهادهم تشريعا عاما تكلفه الامة كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة ، ولا سببا للتفرق في الدين — وان بعض مقلديهم شددوا وعسروا وجعلوا

اختلافهم نقمة لا رحمة — حتى قال بعض متفقهة هذا العصر بنجاسة كل مادخلت فيه مادة الغول — (الكحول أو السبرتو) من اعطار وطيوب وأدهان وأدوية وهي كثيرة جداً عمت بها البلوى في الصيدليات والطب والصناعات وشبهتهم أن هذه المادة هي المؤثرة في الخمور المحرمة وفاتهم أنها هي المؤثرة في كل المختمرات المحللة بالاجماع كخميرة العجين أيضا. على أن هذه المادة أقوى من الماء في التطهير وإزالة عين النجاسة وصفاتها كما شرحناه في مواضع من المنار

وإنما غرضنا هنا أن نبين أن يسر الشريعة وحكمة التشريع وكون الاجتهاد رحمة للامة إنما يعرف من مجموع كلام المجتهدين ويفوت من قصر نظره على مذهب واحد من مذاهبهم وأن طلاب الاصلاح للامة الاسلامية مازالوا يقترحون تأليف جمعية من علماء المذاهب المتبعة كلها تضع للامة كتبا في العبادات والمعاملات تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة ومن اجتهاد جميع المجتهدين يراعى فيها اليسر ورفع الحرج، ودرء المفاسد ومراعاة المصالح، ومراعاة العرف، وغير ذلك من القواعد العامة. وهذان الكتابان (١) من أعظم الوسائل لذلك فهو الفائدة السابعة لما تقدم من فوائدهما. وما وضعناه عليهما من التعليقات فبهذه النية، ونسأله تعالى أن يعيد لهذه الامة وحدتها وهدايتها وعزتها، ولن يصلح آخرها إلا ما صلح به أولها، والحمد لله أولا وآخرا. اهما كتبناه في التعريف بالكتابين والتنبيه للاستفادة منهما

(١) المغني والشرح الكبير ومثلهما شرح المهذب من كتب الشافعية في الخلاف

تم الكتاب